تأليف: المحامي منذر عباس الأسود

عنوان الكتاب: مقالات وأبحاث قانونية في التأمين

المؤلف: المحامى منذر عباس الأسود

الطبعة الإلكترونية: الطبعة الأولى 2013

الناشر: مصباح كمال

misbahkamal@btinternet.com

حقوق النشر جميع الحقوق محفوظة (2013) بمقتضى قوانين حقوق النشر لا يحق لأي شخص أو جهة استنساخ أو تصوير أو إعادة طبع أو حفظ هذا الكتاب في كومبيوتر أو جهاز إلكتروني لحفظ واسترجاع المعلومات دون الموافقة الخطية للناشر.

يمكن الاقتباس من الكتاب لأغراض الدراسة والبحث مع الإشارة إليه.

الحسين منذر عباس الأسود بأنه مؤلف هذا الكتاب ويؤكد حقوقه المعنوية في الكتاب. يؤكد المؤلف أن الأراء الواردة في هذه الكتاب تمثل وجهة نظره الشخصية ولا علاقة لها بوظيفته كاستشاري في شركة التأمين التي يعمل فيها.

لا يتحمل المؤلف والناشر أية مسؤولية تجاه مستعملي الكتاب فيما يتعلق بأي خطأ أو نقص أوعيب في شكل الكتاب أو مضمونه.

نبذة عن الكاتب

يحمل شهادة بكلوريوس في القانون من الجامعة المستنصرية، بغداد، 1970-1971.

بدأ حياته المهنية في شركة التأمين الوطنية – فرع بغداد (1968) حيث عمل في قسم التأمين البحري، وفيما بعد في قسمي الاسترداد والدعاوى، فرع التأمين البحري.

مارس المحاماة والترافع في المحاكم العراقية خلال أداء مهام وظيفته.

عمل في عدد من شركات التأمين في الكويت (1981–1984) والأردن (1993–2001) واليمن (2002–2000) في مجال التأمين البحري. كما مارس أعمال التأمين غير البحري أثناء عمله في هذه الدول.

عمل خبيراً في مؤسسات عديدة داخل وخارج العراق لمراقبة وكشف البضائع والتأمين البحري ومنها خبير كشف وتسوية محلف لدى المحاكم وشركات التأمين العراقية والعربية 0

نشر العديد من الدراسات والمقالات الصحفية في موضوعات النقل والتأمين البحري وفروع تأمينية أخرى.

ساهم في مؤتمرات دولية داخل وخارج العراق في التأمين والاحتيال البحري، وفي ندوات الآيزو 9000 في الأردن والآيزو 9001 في الأردن والآيزو 9001 في اليمن والإدارة الحديثة في الأردن.

شارك في ندوات تأمينية مختلفة داخل وخارج العراق، وألقى محاضرات في التأمين البحري والنقل في عدة دورات تدريبية في العراق والأردن واليمن. وساهم في ورشة عمل لدراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع وكيفية الاستفادة منها في الأردن.

محامي وخبير تأمين ومسوي خسائر ويعمل الآن مستشاراً لشركة الحمراء للتأمين، بغداد.

متزوج وله ولد واحد وبنتان.

يقيم في بغداد ويمكن الاتصال به على العنوان الإلكتروني التالي:

munther_alaswad@yahoo.com

munther.alaswad@alhamraains.com

المحتويات

6	الإهداء
7	شكر وتقدير
8	كلمة الناشر
10	شركات التأمين العراقية إلى أين؟
14	''موانئ البصرة والتأمين البحري على البضائع''
مركات التأمين العراقية16	ستقطاع شركات النفط الاجنبية لضريبة الدخل من الأقساط المستحقة لث
19	صابات العمل ومسؤولية رب العمل: مدخل أولي لدراسة دور التأمين
19 20	أولا: الخلفية التاريخية والنظرية ثانيا: الخلفية التاريخية للضمان الاجتماعي في العراق والقوانين المنظم رابعا: التعريف القانوني لإصابة العمل
26	خامسا: شروط إصابات العمل سادسا : الإجراءات والتحقيق عند وقوع الإصابة سابعا: التحقيق وتحديد المسؤولية
	ثامنا: التزامات دائرة الضمان في حالة وقوع الإصابة
30	تقديم
35 37	أو لاً: مبدأ التعويض في التامين ثانيا :التز امات المؤمن في عقد التامين
3738	ثالثا: نطاق تطبيق مبدأ التَّعويض رابعا: النتائج المترتبة عل تطبيق مبدأ التعويض
39 42	خامسا: الوفاء مع الحلول (القانوني و الاتفاقي)
44 47	سابعا : شرط الحجز
	الخطر في التامين من المسؤولية
48	أو لا: عقد التأمين من المسؤولية المدنية.
	ثانيا: المسؤولية التقصيرية (أو غير العقدية)
55	رابعا: إصابات العمل ومسوَّ ولية رب العمل
56	خامسا: المسؤولية العشرية سادسا: مسؤولية الناقل
	المبحث الأول: مسؤولية الناقل البحري

المسؤولية؟	المبحث الثالث: مخاطر البحر: متى تصلح سببا لإعفاء الناقل البحري من ا
74	المبحث الرابع: مسؤولية الناقل الجوي
76	دعوة لتشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب
76	ملاحظة تمهيدية
76	الطلب على تأمين خطر الإرهاب
	الحاجة لمجمع لتأمين خطر الإرهاب
79	التحكيم في القانون والتأمين
79	تعريفات
	التحكيم والصلح والقضاء
	ميزات التحكيم
	مآخذ على التحكيم
	الاجر اءات و الجلسات
	العلاقة بين المحاكم واطراف النزاع
	انواع التحكيم
82	اركان التحكيم
	خصو صية شرط التحكيم في عقود التأمين
85	ملحق: موانئ البصرة والتأمين البحري على البضائع

الإهداء

الى من يضع مبدأ الحق والعدل في ضميره وعقله وقلبه ونفسه وعينه ومهنته. الى من يدرك ان التأمين هو امانة وهو من اسمى المهن واشرفها. الى العاملين في قطاع التأمين العراقي.

المحامى منذر عباس الاسود

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل شكري وعرفاني لمن اعتبرهم أساتذتي الذين استفدت من علمهم وتوجيهاتهم وإرشاداتهم القيّمة خلال حياتي العملية حيث سرت على نهجهم في قضايا التأمين.

قد يطول ذكر كل من ساهم في تكويني الفكري والقانوني، أو أعانني في العمل، وأضاف إلى معارفي. لقد لعب البعض دوراً مهماً، ربما دون علم منهم، في التأثير على نهج تفكيري الحقوقي وعملي المهني. اعتذر لعدم ذكر الأسماء، وكذلك اعتذر لزملائي في مجال التأمين، وهم كثر.

يسرني أن أفرد شكراً خاصاً لزميل وفيّ، مصباح كمال، الذي بدأ حياته العملية كما بدأته في نفس الوقت في شركة التأمين الوطنية – فرع بغداد، فقد مدَّ يده متعاوناً معي في إعداد هذا الكتاب للنشر.

المحامي منذر عباس الأسود

كلمة الناشر

ترجع علاقتي مع الكاتب إلى عام 1968 يوم توظفنا معاً في شركة التأمين الوطنية، فرع بغداد. هو في قسم التأمين البحري وأنا في قسم الحريق والحوادث. لم تكن هناك علاقة بيننا غير المكان الذي جمعنا والإدارة التي كنا نعمل تحتها، أعني المرحومين خضر إلياس البنا، مدير الفرع، وحسين النبهاني، معاونه. تباعدت بيننا السبل، فقد نقلت إلى قسم إعادة التأمين أولاً ومن شم إلى قسم التأمين الهندسي في الإدارة العامة. بعدها اتجه كل واحد منا خارج العراق، وقد عمل منذر في الكويت والأردن واليمن. ولم نلتق إلا عند زيارتي لبغداد في تموز 2012. وكانت زيارة قصيرة لم تسنح لنا بتبادل الآراء وجهاً لوجه.

ولكننا تعرقنا على بعضنا، قبل هذه الزيارة، بفضل الرسائل الإلكترونية التي كنا نتبادلها حول قضايا تأمينية مختلفة، ومساهمة منذر في الكتابة لمدونتي مجلة التأمين العراقي وبعد ذلك في مرصد التأمين العراقي. وكانت أول مقالة نشرتها له بعنوان "شركات التأمين العراقية إلى أين؟" (1 حزيران 2008)، وهي منشورة في هذا الكتاب. وتتالت بعدها المقالات في المجلة وفي مرصد التأمين العراقي، وبعضها منشور في هذا الكتاب.

هناك صفتان أساسيتان في منهجه العملي، يشاركه فيهما عدد من الزملاء والزميلات، وهما: اهتمامه بما يَردُ إليه من استفسارات والرد عليها بالسرعة الممكنة حتى عندما تكون ظروف الشخصية صعبة. وقد خبرت ذلك في أكثر من مناسبة. ثم هناك الدقة في المعالجة، وربما جاءت هذه الخصلة لكونه حقوقياً مُلزماً بالتعرف القريب على القوانين وبضبط المعلومات لتأسيس قضيته. وأضيف إلى ذلك مثابرته على البحث عندما لا تتوفر له مطالب ما يُسأل عنه آنياً. هو لن يدّعي المعرفة بل يبحث عنها، وهذه من صفات من يُقدّر المنهج العلمي.

كتب ونشر منذر الأسود العديد من المقالات في مواضيع تأمينية شتى، وفي أكثر من مكان، وله كتاب غير منشور بعنوان دراسات في التأمين البحري أعدها للنشر سنة 2009 ويأمل بنشره قريباً. والتأمين البحري هو من فروع التأمين التي اختص به. والكتاب الذي بين أيدينا يضم دراسات متنوعة تتوزع على الاهتمام بحال شركات التأمين العراقية، وضريبة الدخل على شركات التأمين واستقطاع الشركات النفطية الأجنبية للضريبة من أقساط التأمين المستحقة لشركة التأمين، وشرط الاختراق والحجز وتحويل المنافع في القانون والتأمين، وبعض هذه الدراسات جديدة في والتأمين، وتأمين خطر الإرهاب، والتحكيم في القانون والتأمين. وبعض هذه الدراسات جديدة في

الكتابات التأمينية العراقية، وكلها تتناول قضايا تشغل بال المشتغلين في قطاع التأمين العراقي أو قل المهتمين بهذا القطاع.

آمل أن ينال هذا الكتاب اهتمام القراء والقارئات، وآمل أيضاً أن يستحثهم على تطوير مضامينه لإغناء الفكر التأميني في العراق. لقد استمتعت بقراءة فصول هذا الكتاب عندما نُسرت على انفراد، واستمتعت بها ثانية وهي مجموعة في كتاب، وقد لا أغالي في القول أنه يشكل مرجعاً يستفاد منه لأغراض البحث الأكاديمي وللاستزادة من المعرفة.

مصباح كمال تشرين الأول 2013

تتويه

راعيت في تجميع المقالات والرسائل عرضها حسب تواريخ نشرها سابقا. استفدت من فرصة إعداد هذا الكتاب لإجراء بعض التصحيحات وتغيير بسيط في عناوين الدراسات.

شركات التأمين العراقية إلى أين؟

نشرت هذه المقالة في مجلة التأمين العراقي

http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2008/06/blog-post_03.html

أدى ازدياد عدد شركات التأمين إلى اشنداد التنافس الذي أخذ منحى النتافس غير السليم. وأدى ذلك إلى تدنى أسعار التأمين بشكل كبير مما أسفر عنه أن بعض شركات التأمين أصبحت تعانى من قلة مبالغ محافظها التأمينية وارتفاع مبالغ مسؤوليتها. وأدى كذلك إلى حالة عدم الالتزام بتوفير الحماية التأمينية المطلوبة، فتردت بذلك خدمة الجمهور وشاعت حالات عدم الالتزام واللجوء إلى المحاكم للحصول على حقوق المؤمن لهم من شركات التأمين. بالإضافة إلى ذلك هناك ظاهرة لجوء الشركات والمؤمن لهم إلى شركات التأمين العربية وحتى الأجنبية دون الرجوع إلى شركات التأمين المحلية. وهذا ما يحصل الآن إذ اننى، كخبير تأمين ومسوي خسائر ومحامى، أكلف دوما من شركات التأمين الأردنية والأجنبية وغيرها بإجراء الكشف والمعاينة على كثير من المشاريع في العراق التي يراد التأمين عليها لدى تلك الشركات، وكذلك على البضائع التي ترد على كثير من المشاريع في العراق التي يراد التأمين عليها لدى تلك الشركات، ظاهرة أخرى هي عدم تعاون الوزارات والمؤسسات العراقية الرسمية وغيرها مع شركات التأمين العراقية التي بإمكانها الطلب من كافة المؤسسات والشركات سواء أكانت حكومية أو أهلية أو أشخاص متعاقدين معها بالتأمين لدى شركات تأمين عراقية.

إن تجاهل شركات التأمين المحلية يشكل إضرارا لمصالحها ويحرمها من فرصة تعزيز مكانتها حيث أن جميع العقود، مهما كانت، لا تنص على إجراء التأمين مع شركات التأمين المحلية. ومما يسهل قيام هذه الأوضاع هو قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 حيث أعطى الحرية للجهات أعلاه بإجراء التأمين لدى الشركات الأجنبية وهذا برأينا ليس في صالح قطاع التأمين العراقي.

يقودنا هذا العرض إلى التساؤل: ماذا قدمت شركات التأمين لسوق التأمين وجمهور المؤمن لهم؟ إن الجواب على هذا التساؤل تتفرع عنه الحقائق التالية:

الحقيقة الأولى. لقد حقق انفتاح السوق ازدياد عدة شركات التأمين مما وقرَّ فرص الحصول على أغطية تأمينية أفضل وبأسعار أفضل لجمهور المؤمن لهم. ولكن هل حصل جمهور المؤمن لهم فعلا على ذلك؟ إن التجربة لا زالت في بدايتها إذ أن شركات التأمين الجديدة لا تستطيع أن تكون احتياطياتها الفنية إلا بعد مرور سنوات عدة. وكذلك الأمر بالنسبة لحقوق المساهمين فإن تراكم أحجامها لن يتم إلا عبر عدة سنوات. ولا

زالت هذه الشركات تعتمد كلياً في أنشطتها على اتفاقيات إعادة التأمين، ولا زال احتفاظها بإقساط التأمين قاصرا على توفير الحماية التأمينية المتوازنة. إذن، لم تتضح الصورة بعد أمام هذا الافتراض: قيام فرص الحصول على أفضل الأغطية وأفضل الأسعار.

الحقيقة الثانية التي يوفرها انفتاح السوق أمام جمهور المؤمن لهم هو انخفاض الأسعار حسب قانون العرض والطلب. إن هذا الجانب قد تحقق فعلا وتدنى مستوى الأسعار إلى دون النصف أو أكثر مما كان عليه سابقا. ولكن هل هذا يقدم الخدمة الفعلية للمؤمن لهم؟ الحقيقة إن عامل السعر ليس كل ما يسعى إليه المؤمن لهم، بل أن الخدمة التعويضية هي المطلوبة ليضمنوا الأمان من أخطار تأمينية تلحق بهم وبإعمالهم. ومما يخشى منه استمرار تدنى الأسعار والمضاربات بين بعض شركات التأمين، حيث تعجز بعض شركات التأمين عن توفير الخدمة التعويضية بسبب شحة محفظة التأمين المتجمعة من أقساط زهيدة لا تكفى لتوفير هذه الخدمة التعويضية التي تتسبب في خسارة الشركات وفقدان الضمان للمؤمن لهم.

لوحظ إن بعض شركات التأمين العاملة قد قامت بحرب الأسعار المتدنية ونستطيع أن نسميها – الأسعار التحطيمية – وإنها تصب جهدها الأساسي في جمع الأقساط. صحيح إن الأقساط تعتبر ركنا هاما وأساسيا من أركان العمل التأميني لكل شركة تامين، ولكن يجب ألا تكون على حساب الأمور الأخرى المرتبطة به. والمهم لشركة التأمين ليس أن تحصل كما من الأقساط بل الأهم من ذلك هو أن تصل إلى نتائج متوازنة في النهاية، حيث أن جمهور المؤمن لهم يهمهم الخدمة التعويضية التي تقدم لهم في حالة وقوع خسارة لهم لقاء ما دفعوه من قسط تأميني. والمعروف أن الأسعار المتدنية قد يترتب عليها فيما بعد تعويضات عالية الثمن، وقد تؤدى إلى خسارة محققة لن تكون في مصلحة أي طرف من الأطراف حيث أن المنافسة غير السليمة تؤدى في النهاية إلى تضعضع سوق التأمين من جراء الانحدار الحاد في مستوى الأسعار. لذا فانه يجب أن تسيطر روح المنافسة بين الشركات ليس على الأسعار وإنما على الأداء الجيد والمتميز فذلك خير لقطاع التأمين وحماية لأموال جمهور المؤمن لهم وممتلكاتهم.

إن سوق التأمين في ظرفه الحالي يتعايش مع عدد من شركات التأمين وبأسعار التامين المتدنية وأغطية تأمين ذات مسؤوليات مرتفعة. وفي مواجهة هذه الحالة قد تصمد شركات التأمين القديمة بسبب تراكم الخبرات الفنية والكفاءات القديرة مع تراكم احتياطياتها الفنية وارتفاع حقوق المساهمين لديها إلا أن شركات التأمين الجديدة سوف لن تصمد أمامه بسبب المنافسة غير السليمة التي تجرى من بعض الشركات والمضاربات التي تتنافى مع ابسط القواعد الفنية. إن الذي لم تظهر صورته حاليا هو موقف شركات التأمين الجديدة التي توغلت في أعمال تأمينية ومنحت أغطية تأمينية واسعة في التزاماتها مع تدنى الأسعار. إضافة إلى أن السوق التأميني يعيش أمام أخطار كوارثيه محتملة في كافة أنواع الـتأمين ومنها، على سبيل المثال، التأمين البحري واحتمالات حصول أخطار جسيمة متعددة كالخسارات العامة التي ربما تكون الأنواء الجوية التي

تعصف في العالم في مناطق متعددة منه عاملاً أساسياً في تحققها ولربما يكون لسوق التأمين حصة منها، وكذلك حوادث اصطدام السفن والغرق. يضاف إلى ذلك أن المنطقة تعيش في ظروف عدم استقرار سياسي وأمنى وحالة ركود اقتصادي قد تتعكس آثارها على حركة الاقتصاد، والتأمين أحد عناصرها، وقد تفكر بعض الشركات الجديدة أو حتى الشركات القديمة بالاندماج مع شركات أخرى – وقد حصل ذلك فعلا في عدة بلدان – سعيا لتقليص عدد الشركات التي بات يزيد على قدرة السوق في ظروف اقتصادية غير مواتية لطموحات الذين فكروا بالاستثمار في قطاع التأمين ووضعوا أموالهم داخله.

يتضح من كل ذلك أن سوق التأمين يعيش في ظرف يتطلب دراسة مكوناته الأساسية وقراءة ملامحه المستقبلية وتحديد الفرق بين شركات تأمين قديمة ذات ملاءة مالية متراكمة وخبرات فنية وبين شركات تأمين جديدة – استقطبت أكثر الكفاءات والخبرات الفنية لدى الشركات القديمة – تركن على حصيلة محافظها التأمينية وحقوق مساهميها والتزامات عقود إعادة التأمين. وتتطلب الدراسة أيضاً رصد الآثار المحتملة لدخول العراق إلى الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات على قطاع التأمين، لان الانفتاح الذي سيصحب تطبيق الاتفاقية سوف يلحق الضرر الكبير بقطاع التأمين.

ومن المعروف ان الأخطار المغطاة بالتأمين لا تشكل إلا جزءا بسيطا من حجم الأعمال الممكن تأمينها ولأسباب عديدة منها الاقتصادية والاجتماعية والدينية والقانونية، إضافة إلى أن بعض شركات التأمين أنشئت في الأساس لتوفير الحماية لإعمال مجموعة شركات أو مصارف أو المساهمين. ولا بد أن نشير إلى عدم توفر الكوادر والإمكانيات الفنية. لذا فان شركات التأمين المحلية ومع استمرار هذا الظرف ستكون تحت هاجس – وأصبحت كذلك فعلا – أمام احتمال دخول شركات أجنبية لمنافستها. لكننا لا نعتقد بان سوق التأمين العراقي سيكون هدفا للشركات العالمية لأسباب كثيرة ومنها:

- 1- إذا رغبت أية شركة تأمين أجنبية الدخول إلى سوق التامين العراقي لا بد أن تدخل بزخم قوى ورأسمال ضخم في حين أن المتوقع من الأقساط سوف لا يصل إلى الحد المقبول، وبالتالي يكون الدخول غير اقتصادي لهذه الشركات الأجنبية.
- 2- عدم توفر الكادر التأميني المحلى يستدعى من الشركات الأجنبية استقدام موظفيها من الخارج وبمرتبات وامتيازات مغرية مما يجعل الكلف الإدارية مرتفعة جدا وهذا يؤثر سلبا على معدلات الأسعار صعودا مما لا يمكنها التنافس مع الشركات المحلية ذات الكلف الإدارية الأدنى.

وخلاصة الموضوع: نرى أن على سوق التأمين العراقي أن يتخذ الخطوات التي تقوى مواجهته للخدمات المطلوبة من المؤمن لهم. على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: تكوين مجمعات تأمينية حقيقية واتفاقيات بين شركات التأمين الجديدة والقديمة مما يجعل أسعارها التأمينية لا تهبط عن الخط الأحمر المسموح به لدى أسواق إعادة التأمين العالمية وعن المستوى الفني المطلوب.

ثانيا: رفع الوعي التأميني لدى جمهور المؤمن لهم عن طريق حملات التوعية التأمينية من خلال وسائل الإعلام المختلفة وتنظيم حلقات تأمينية وندوات في صفوف الجمهور المؤمن لهم وبشكل خاص المنشآت الاقتصادية والصناعية والتجارية الكبيرة وصولا إلى نشر التوعية التأمينية التي تساعد في تحقيق فهم أفضل للدور الاقتصادي للتأمين.

ثالثا: توسيع علاقات سوق التأمين العراقي مع الأسواق العربية والعالمية واكتساب الخبرة التأمينية والفنية عن طريق تبادل الخبرات والندوات والثقافة التأمينية فيما بينها.

رابعا: دراسة مواطن الضعف التي تجابه سوق التأمين ووضع الحلول التي تزيل هذه العقبات سواء إزاء شركات التأمين أو جمهور المؤمن لهم عن طريق تقديم الأغطية التأمينية المناسبة.

خامسا: رفع كفاءة الأداء من حيث: 1- تحسين الخدمة المقدمة للزبائن من حيث إصدار الوثائق وسرعة تسوية المطالبات. 2- تطوير الكادر من حيث حسن الاختيار وتكثيف التدريب. 3- استخدام الأساليب العلمية والفنية في تحديد الأسعار بدلا من تحديدها عشوائيا.

سادسا: التركيز على التسويق وهو شريان شركات التأمين بشكل عام وتسويق أغطية تأمين جديدة.

سابعا: العمل على ترسيخ وتقوية الملاءة المالية للشركات من خلال رفع رأس المال اختياريا، وكذلك تعزيز الاحتياطيات لمواجهة الانحرافات في النتائج والخسائر غير المتوقعة.

وباختصار شديد، إن الانفتاح قادم وسيكون البقاء للأفضل والأشطر . 1

بغداد 1 حزير ان 2008

-

¹ قام الزميل مصباح كمال بالتعليق على هذه المقالة. أنظر: مصباح كمال، تعليق على مقالة منذر الأسود: شركات التأمين العراقية إلى أين، مجلة التأمين العراقية إلى أين، مجلة التأمين العراقية المال: http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2008/08/httpmisbahkamal.html

"موانئ البصرة والتأمين البحري على البضائع"

نشر الزميل مصباح كمال في مجلة التأمين العراقي مقالة بعنوان "موانئ البصرة والتأمين البحري على البضائع" معلقاً فيها على خبر صحفي. وقد كتبت التعليق التالي في نفس المجلة: http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2008/06/8-2008-2005.html

أطلعت على مقالتكم المعنونة "موانئ البصرة والتأمين البحري على البضائع" المنشورة في المدونة [مجلة التأمين العراقي] بتاريخ 8 أيار 2008 وأود التعليق على بعض ما ورد في الفقرة ما قبل الأخيرة التي ذكرت فيها أن:

"غياب شركات التأمين العراقية في تأمين البضائع لم ينشأ من عدم استعداد هذه الشركات لتوفير الحماية التأمينية، رغم تحفظنا على قدراتها الحالية، بل بسبب إهمال المؤسسات العراقية الرسمية للنص على التأمين لدى شركات تأمين عراقية، وبسبب الحرية التي يوفرها قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 للأفراد والشركات الأجنبية لتجاوز شركات التأمين العراقية."

إن ديوان التأمين العراقي بكتابه المرقم 134 في 19-10-2006، وهو موجه إلى كافة الجهات المشار إليها في الكتاب، أشار بكل وضوح ونص الكتاب (إلحاقاً بإعمامنا المرقم 6 في 24-8-2005 وإعمام وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي المرقم 5-4-113 في 6-4-2006 يرجى علمكم بأن قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم 10 لسنة 2005 المنشور في الوقائع العراقية، العدد 3995 في 80/2005، هو لاحق لتأريخ تعليمات وزارة التخطيط المشار إليها في الكتاب بأعمامها المرقم 80/113 في 80/2006). وعليه فإن الآلية التي أشار إليها القانون، وبموجب فقرات المادة 80- منه، واجبة التطبيق. وهذه تقضى بعدم حصر أعمال الستأمين بشركة محددة. ولهذا الغرض تم إرفاق كشف لتلك الجهات بأسماء وعناوين شركات التأمين الحكومية والأهلية العاملة في العراق حاليا.

وفي ذات الموضوع، فقد أشار ديوان التأمين في رسالته المرقمة 26 في 13\8\2007 الموجه إلى محافظة بغداد إلى أن توجيهات السيد وزير المالية هو التعامل مع جميع شركات التأمين العاملة في العراق الحكومية منها والأهلية على حد سواء.

وقد قامت بعض شركات التأمين فعلا بالتحرك على جميع الجهات من اجل إجراء التأمين بكافة أنواعه لديها. وقد استجابت بعض الجهات فعلاً لهذا التحرك إلا أننى استطيع القول بأن العملية وعلى العموم ما تزال باقية

http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2008/05/07052008.html

صفحة | 14

² أنظر: مصباح كمال، "موانئ البصرة والتأمين البحري على البضائع،" مجلة التأمين العراقي:

على حالها إذ لم يستجب للقرار المذكور إلا القليل. وبرأي يجب على الجهات المختصة، وخاصة رئاسة الوزراء، القيام بإصدار تعميم على كافة الجهات ينص على إجراء التأمين، أيا كان نوعه، حصراً بشركات التأمين العراقية وعدم تقويت الفرصة لها للمساهمة في لعب دورها الاقتصادي في حماية الأصول العراقية دون التمييز بين شركات التأمين.

7 حزيران 2008

استقطاع شركات النفط الاجنبية لضريبة الدخل من الأقساط المستحقة لشركات التأمين العراقية

كتبتُ هذه المطالعة الوجيزة على خلفية إثارة الموضوع من قبل إحدى شركات التأمين العراقية. نشرت في مرصد التأمين العراقي بمساهمة من زميليَّ سعدون الربيعي (شركات النفط الأجنبية: المستفيدة دوماً) وفؤاد شمقار (شركات النفط الأجنبية: تجاوز الاختصاص؟).3 يمكن قراءة مداخلتهما باستخدام هذا الرابط:

https://iraqinsurance.wordpress.com/2012/04/16/iocs-and-witholding-tax-in-iraq/

قبل الدخول في الموضوع أعلاه لابد أن نتعرف على الضريبة أو ما تسمى بالجباية (الضريبة: هي مبلغ مالي يلتزم بأدائها الشخص أو الجهة التي تحددها الدولة بهدف تمويل كل القطاعات التي تصرف عليها الدولة وتحقيق أهداف المجتمع).

لوحظ في الآونة الأخيرة أن شركات النفط العراقية نقوم بتثبيت فقرة في المناقصات التي نقدمها ونصها (دفع ضريبة دخل بنسبة 3% من إجمالي مبلغ العقد ولا تطلق لحين طلب ما يؤيد براءة ذمته [ذمة المقاول] من الضريبة) عند تعاقدها مع الشركات الأجنبية أو غيرها لتنفيذ مشروع ما، وهي تخص الرسوم التي يتم دفعها من قبل الجهات المتعاقدة. وهي إحدى التزاماتها عند التحاسب الضريبي، وتخضع إلى قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعليماته رقم 2 لسنة 2008 والتي لا تخضع لها شركات التامين لكونها ليست صاحبة العلاقة.

لم يعرف نشاط التأمين العراقي في تاريخه الماضي وحتى دخول شركات النفط العالمية إلى العراق بفضل جولة التراخيص مثل هذا الاستقطاع الضريبي من أقساط التأمين وإعادة التأمين المستحقة. والغريب في الأمر أن الهيئة العامة للضرائب لم تبدي استعداداً لإبداء موقف وهي الطرف المعنى بالأمر."

 $^{^{3}}$ في تقديمه للموضوع وقتذاك كتب الزميل مصباح كمال التالي:

[&]quot;خلال شهر آذار 2012 كان الزميلان منذر الأسود ومصباح كمال يتبادلان الرسائل حول قيام بعض شركات النفط العالمية العاملة في العراق، المؤمنة على بعض أخطارها لدى شركات تأمين عراقية من خلال ترتيبات الواجهة، باستقطاع نسبة من أقساط التأمين المباشر وأقساط إعادة التأمين الاختياري المستحقة لشركات التأمين العراقية ومعيدي التأمين لقاء ضريبة الدخل. حجة الشركات النفطية، واعتماداً على مشورة خبراء لها في مجال الضرائب، أنها ملزمة بقوة القانون العراقي باستقطاع نسبة من الاقساط وتحويلها إلى الهيئة العامة للضرائب، وما على شركات التأمين والمعيدين غير تصفية ما بنمتهم من استحقاق ضريبي فيما بعد مع انتهاء السنة الضريبية. وعندها تؤخذ النسبة المستقطعة بنظر الاعتبار في التحاسب الضريبي. تخيلوا معيد تأمين اختياري، اكتتب بحصة في اتفاقيات شركة إعادة التأمين العراقية، يراجع الهيئة العامة للضرائب في بغداد لتسوية التزاماته الضريبية في العراق!

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة الرابعة من القانون المذكور، وكذلك التعليمات المشار إليها، فإنها تطبق على الجهة المكلفة للتحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والأجنبية عند التحاسب الضريبي. كما أن الفقرة أو لا – أ – من التعليمات أعلاه – تشير إلى انه يتم استقطاع النسب التي تحددها الهيئة العامة للضرائب سنويا، تبعا للظروف الاقتصادية وواقع التشريع الضريبي، من كل سلفة أو دفعة عن المبالغ المستحقة للمقاولين والمتعاقدين عن عقودهم الخاضعة لضريبة الدخل عراقيين أو أجانب وتحويلها إلى الهيئة العامة للضرائب.

لذا فلا علاقة لشركات التامين بضريبة الدخل، التي تُسأل عنها الجهات المتعاقدة، لا من قريب ولا من بعيد حيث من المعلوم ان أقساط إعادة التامين المسددة إلى معيدي التامين تكون خاضعة الى استقطاع رسم الطابع بموجب قانون رسم الطابع رقم 16 لسنة 1974. ويتم استقطاعه من قبل شركة التامين المصدرة للوثيقة ويسدد إلى وزارة المالية. وكذلك يستقطع من قسط إعادة التامين عمولة شركة التامين وبالنسب المتفق عليها، ولا توجد أي استقطاعات أخرى. وهذا ما أيدته شركة إعادة التامين العراقية العامة بكتابها 15 في 2012/3/7.

نحن نثير هذا الموضوع لأن إحدى شركات التامين في العراق قامت بإصدار وثيقة واجهة لإحدى شركات النفط الأجنبية التي تنفذ احد المشاريع النفطية في العراق، وعند طلب تسديد قسط التامين قامت هذه الشركة باستقطاع نسبة 3% من مجموع قسط التامين مستندة بذلك إلى قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وأحكام المادة (4) من تعليمات رقم 2 لسنة 2008 الصادرة عن وزارة المالية. وقد تم إعلام هذه الشركة النفطية بأنه لا علاقة لشركة التامين بضريبة الدخل المشار إليها أعلاه حيث إن أقساط التامين تخضع للتحاسب الضريبي سنويا حسب الحسابات الختامية لشركة التامين. وهذا أيضا ما أيده ديوان التامين بكتابه رقم 8 في 5/1/2102 علما بان الجهة التي تقوم بمحاسبة الشخص أو أية جهة هي الهيئة العامة للضرائب فقط ولا يحق لأية جهة كانت بالقيام بذلك حسب قانون ضريبة الدخل. إضافة إلى ذلك فإن شركات التامين تتحاسب ضريبيا سنويا بموجب الحسابات الختامية لها.

ونرى انه لا يوجد سبب ومبرر وقانوني لقيام شركة النفط الأجنبية أو غيرها بالاحتفاظ بنسبة 3% من مجموع أقساط وثائق التامين كضريبة لكونها ليس الجهة التي تقوم بفرض الضرائب.

بعد المداولات مع مدير الخدمات الضريبية للشركة المذكورة في بغداد تم الطلب منها تحديد الاسباب القانونية التي تم اعتمادها لاستقطاع هذه النسبة فأعلمنا انه تم ذلك بموجب التعليمات رقم 5 لسنة 2011 الصادرة عن وزارة المالية المنشورة بجريدة الوقائع العراقية رقم 4224 في -2010 والتي اعتبرت نافذة المفعول بتاريخ -2010 (تسهيل تنفيذ أحكام قانون فرض ضريبة دخل على شركات النفط الاجنبية المتعاقدة

للعمل في العراق رقم 19 لسنة 2010) المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 4148 في 15-3-2010 حيث يتم استقطاع النسبة وتُحوّل إلى الهيئة العامة للضرائب خلال 30 يوما من تاريخ الدفع، وتقيد أمانات يتم تسويتها عند إجراء التحاسب الضريبي النهائي.

بعد الاطلاع على القانون وتعليماته لم نجد اية فقرة تشير الى ذلك حيث حددت المادة 1 (أو لا) العقود المشمولة بالضريبة المنصوص عليها في المادة (1) من قانون فرض ضريبة دخل على شركات النفط الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم 19 لسنة 2010 وليس من بينها عقود وثائق التامين. وبناءً على ذلك فان هذه التعليمات لا تنظبق على شركات التامين لا من قريب و لا من بعيد.

بعد مناقشة ذلك مع المسؤولين في الهيئة العامة للضرائب فإنهم أيدوا ما جاء بوجهة نظرنا ولكن اعتذروا عن اعطاء كتاب خطي عن مدى صواب الاستقطاع المباشر للضريبة من اقساط التامين من شركة النفط الاجنبية.

وكما هو معلوم فإن الهيئة العامة للضرائب تتعامل مع قطاع التأمين العراقي دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة (السلعة) التي توفرها شركات التامين وما تقتضيه من تعامل على مستوى دولي متمثلا في إعادة التامين الاتفاقي والاختياري.

ويتضح من ذلك أن هناك قصور في تطبيق بعض أحكام قوانين الضرائب على أقساط التامين فلا بد إذاً من كشف ذلك وعرض موقف قوانين الضرائب من النشاط التأميني.

بغداد، نیسان 2012

إصابات العمل ومسؤولية رب العمل: مدخل أولى لدراسة دور التأمين

نشرت هذه المقالة في الثقافة الجديدة، العدد 337، 2010 نشرت أيضاً في مجلة التأمين العراقي 2 آب 2010

http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2010/08/337-2010.html

أولا: الخلفية التاريخية والنظرية

إن نشأة وتطور نظام الضمان الاجتماعي في العالم ترتب على التقدم الصناعي وازدياد استخدام الآلة وازدياد حجم العمال وتجمعهم في مناطق أو مصانع كبيرة وزيادة المخاطر التي يتعرضون لها سواء كان هذا التعرض بشكل إصابات عمل أو أمراض مهنية. وقد عجز النظام القانوني في عكس هذه التطورات وفشل إلى حد كبير في حماية الطبقة العاملة إذ أن التعويض الذي ضمنه القانون للعامل لم يكن تلقائياً بل كان قائماً على مبدأ إثبات إهمال رب العمل. ولم يكن التعويض عن إصابات العمل كافيا لتحقيق الأمان الاجتماعي له في الحالات التي تُخلف فيها الإصابة عجزا دائما أو طويل الأمد أو قد تؤدي إلى الوفاة لأن التعويض كان يتمثل بمبلغ من المال يدفع للعامل دفعة واحدة.

لقد عرف أول قانون للتأمين الاجتماعي في ألمانيا حيث صدرت ثلاثة قوانين على التوالي: قانون 15 حزيران 1889 للتأمين ضد حوادث العمل وقانون 22 حزيران 1889 للتأمين ضد المرض وقانون 6 تموز 1884 للتأمين ضد العجز والشيخوخة. واعتمدت هذه القوانين مبدأ التأمين الإجباري الذي يُمول عن طريق الاشتراكات التي يدفعها أصحاب العمل والعمال باستثناء التأمين ضد إصابات العمل الذي يُمول من اشتراكات أصحاب العمل.

في عام 1911 أصدرت انكلترا أول قانون للتأمين مقررا نظام التأمين الإجباري إلا أن هذا القانون لم يكن تنظيما للتأمين قائماً على افتراض مسؤولية رب العمل عن إصابات العمل لأن المشرع الانكليزي كان قد أقام مسؤولية صاحب العمل عن تعويض العامل عنها على أساس نظرية المخاطر المهنية التي كانت ترجع إلى قوانين تعود لسنة 1897. وتتأسس هذه النظرية على إثبات الخطأ على رب العمل الذي كانت له دفوع قانونية ضدها ممثلة بتحويل المسؤولية على العامل نفسه بإثبات إهمال العامل نفسه.

في عام 1928 أصدرت فرنسا قانون التأمين الاجتماعي ويقوم على مساهمة كل من العمال وأصحاب العمل في تمويل النظام للتأمين الصحى ضد العجز والشيخوخة والوفاة.

في أمريكا كان هناك مقترح مشروع للضمان الاجتماعي يتضمن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين ضد البطالة حيث اقره الكونغرس الأمريكي في 14 آب 1935.

وشهدت روسيا مولد أول نظام للتأمينات الاجتماعية بعد الثورة البلشفية سنة 1917.

كما أصدر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية اتفاقية تحمل رقم 102 لعام 1952 واقترح فيها على الدول المنظمة إليها على تطبيق الضمان الاجتماعي ومنها طوارئ العمل. وقد شهدت تسعينيات القرن العشرين تطور ملحوظاً في أنظمة التأمينات والضمانات الاجتماعية العربية على صعيد برامج التأمين أو على صعيد الأداء أو التمويل. كما أن الحكومات العربية أدرجت التأمينات الاجتماعية في سُلم أولوياتها لما لها من دور ايجابي على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا: الخلفية التاريخية للضمان الاجتماعي في العراق والقوانين المنظمة

أ - تطور التشريع

أصدرت الحكومة العراقية أول قانون للضمان الاجتماعي للعمال برقم 27 لسنة 1956 إلا أن هذا القانون لم يكن في حقيقة الأمر قانونا للضمان الاجتماعي رغم إطلاق هذه التسمية عليه وإنما كان خليطا من التأمين والادخار الإلزاميين.

من حيث أسلوب التمويل قرر القانون أن يتم بمساهمة ثلاث أطراف هي العامل وصاحب العمل والدولة. أما من حيث الحقوق التي تنشأ للعامل فقد كانت لا تتجاوز في كل الأحوال رصيد العامل في حالات العجز الدائم والشيخوخة والوفاة.

أي إن الوصف لهذا القانون بأنه قانون للتأمين والادخار الإلزاميين يرجع إلى أن ما يحصل عليه العامل كان يتحدد دائما بالرصيد المتجمع له من اشتراكاته (الادخار الإلزامي) والتأمين لمصلحته (اشتراكات صاحب العمل والدولة).

إلا أن هذا القانون كان يكتنفه القصور من نواحي عديدة أخرى. فقد استبعد أهم المخاطر التي يتعرض لها العمال من أحكامه وهي إصابات العمل التي ظلت مسؤولية صاحب العمل عنها خاضعة لأحكام قانون العمل. كما أن نطاق سريانه على الأشخاص كان محدود جدا إذ لم يكن يسري إلا على المشاريع الصناعية الكبيرة التي يشتغل فيها أكثر من (30) عامل.

ثم صدر قانون الضمان الاجتماعي رقم 140 لسنة 1964. وتعرض قانون الضمان الاجتماعي رقم 27 لسنة 1956 إلى نقد شديد نتيجة قصوره وعيوبه لأن هذا القانون كان عاجزا عن تحقيق الأمان الاجتماعي للطبقات الكادحة التي أعلنت ثورة 14 تموز 1958 التزامها بقضاياها. ولهذا تمت الاستعانة بمنظمة العمل الدولية التي أرسلت خبيرين إلى العراق، ووضعت المنظمة في ضوء الدراسات التي قاما بها مشروعاً لقانون الضمان الاجتماعي إلا انه لم تتهيأ الفرصة لإصداره حينذاك. وأخيرا شُرع القانون رقم 140 وصدر في 10-10-1964 على أن يُنفذ بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية أي في 10-10-1965 إلا إن نفاذه تأجل بعد ذلك إلى 1-4-1966.

ليس هناك شك في أن هذا القانون يعتبر أول خطوة حقيقية في ميدان التأمين الاجتماعي للعمال في العراق رغم انه كان ينطوي على الكثير من النواقص.

ب - نطاق السريان والمخاطر التي يغطيها القانون

جاء النص على تطبيق القانون رقم 39 لسنة 1971 المعدل تدريجيا وعلى مراحل من دون أن يحدد طبيعتها ومواعيد حلولها وإنما أحال ذلك إلى صدور نظام (نظام الخدمة المضمونة) بتاريخ 28-شباط-1966.

أما من حيث المكان فقد نص على تطبيقه في مناطق وحرمان مناطق أخرى من شموله.

أما بالنسبة للمخاطر المضمونة فقد قسمها القانون إلى ثلاثة فروع:

- 1- المرض: يشمل المرض والولادة والوفاة.
- 2- التقاعد: يشمل العجز والشيخوخة والخلف، ونعنى بالخلف:
- أ الزوج: اذا كان غير قادر على العمل اثناء وفاة زوجته المضمونة وكان يعتمد في اعالتها عليها وليس له مورد خاص
- ب الزوجة: اذا لم يكن لها عمل ولم تتزوج بعد وفاة زوجها المضمون ولم يكن لها مورد خاص، وتعتبر الزوجات في حالة التعدد بمثابة الشخص الواحد ويقتسمن الاستحقاق بالتساوي فيما بينهن ج الاولاد:

الذكور

من لم يزد عمره عن السابعة عشرة الا اذا كان عاجزا عن العمل او يتابع دراسته الثانوية حتى سن العشرين او يتابع دراسته الجامعية او العليا بانتظام نجاح حتى سن السابعة والعشرين

والبنات: باستثناء من تزوجت منهن او من تجاوزت السابعة عشر من العمر واذا كان لها مورد خاص او عمل اعتبادي او وظيفة

د - الاب

اذا كان غير قادر على العمل اثناء وفاة العامل المضمون، وكان يعتمد في اعالته عليه والام – اذا لم يكن لها مورد خاص وكانت تعتمد في اعالتها على ابنها المضمون

هـ - الاخوة

من كان منهم دون السادسة عشر، وكان يعتمد في اعالته على العامل المضمون

الاخوات: من كانت منهن غير متزوجة، اذا لم يكن لها مورد خاص ولا عمل مأجور دائم ولا وظيفة، وكانت تعتمد على اعالتها على العامل المضمون

وهذا ما نصت عليه المادة 72 من القانون رقم 39 لسنة 1971 المعدل.

3- إصابات العمل يشمل أيضا الأمراض المهنية.

أما بالنسبة للمشمولين فقد نص القانون على أن كل (مستخدم) يكون خاضعا للضمان الإلزامي بشرط اشتغاله في مشروع من مشاريع القطاع الخاص يتجاوز عدد عماله العشرين، أو في دائرة أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية مدنية كانت أم عسكرية، ومن دون تحديد للعدد بشرط أن لا يكون خاضعا لقوانين التقاعد للدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.

ولا يهم بعد هذا إذا كان العامل يشتغل في مشروع خاص أو عام أو مختلط أو صناعي أو تجاري أو كان عراقيا أو أجنبيا.

ولغرض احتساب الحد الأدنى اللازم لخضوع المشروع في القطاع الخاص للقانون في حالة توزع العمال على أكثر من محل واحد فان مجموع عددهم في مختلف محلات العمل هو المعول عليه.

ج: قانون رقم 112 لسنة 1969

سجّل صدور قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 112 لسنة 1969 تقدماً إذ جاءت أحكامه على نحو روعى فيها إنصاف العمال على اختلاف درجاتهم ومدد خدمتهم وظروفها.

ولكن يبدو أن هذا القانون قد وُضع على عجل وبطريقة أفقدت واضعيه الفرصة لتطوير شكل ومضمون الضمان الاجتماعي في العراق فاقتصرت مهمتهم على زيادة حقوق المضمونين من حيث الكم فقط. ولذلك فإن القانون لم يصمد طويلا في التطبيق.

د: قانون رقم 39 لسنة 1971

الغي القانون رقم 112 لسنة 1969 وصدر قانون جديد حقق تغييرا جذريا في نظام الضمان الاجتماعي في العراق وكان يحمل رقم 39 لسنة 1971. وجاء هذا القانون ليشكل نقلة نوعية في مضمون الضمان الاجتماعي (يعني تأمين الصحة والسلامة ومستقبل عيش جميع أفراد الطبقة العاملة في الجمهورية العراقية، وكما يهدف إلى تهيئة الظروف وتوفير الخدمات التي تساعد على تطوير الطبقة العاملة اجتماعياً ومهنياً إلى مستوى أفضل). ويمكن تحديد أهم الملامح الرئيسة للتغيير الذي أحدثه هذا القانون كما يلي:

1- التغيير في النظام

إن كلا من القانونين رقم 140 لسنة 1964 و 112 لسنة 1969 اعتمدا مبدأ تقسيم العمال إلى خمسة أصناف وقد تخلى القانون الجديد هذا التقسيم.

2-التغيير في الشمول والموضوع

- أ- من حيث الشمول: جاء القانون الجديد مقررا مبدأ الشمول التام لجميع العمال بالضمان الاجتماعي على أن يتم هذا الشمول تدريجيا وضمن اجل زمني محدد.
- ب- من حيث الموضوع: أصبح لأول مرة في العراق نظام حقيقي للضمان الاجتماعي في حالات المرض والولادة والخدمات.

3-التغيير في الجوهر والمحتوى: في ظل هذا القانون الجديد لم يعد مقياس استحقاق التعويض أو المكافأة أو الراتب ما يكون قد أدخره العامل أثناء قدرته على العمل بل أصبح الأساس الجوهري الأول للاستحقاق هو وجود الحاجة الفعلية للحماية الاجتماعية.

هـ - نطاق سريان قانون رقم 39 لسنة 1971

1- من حيث المكان: لم يحدد بنص صريح إلا انه يمكن استنتاج ذلك على نحو غير مباشر من بعض نصوصه. ويستفاد من المادة (2) منه ان القانون يسري على جميع أرجاء العراق حيث لم يرد في القانون أي قيد يقيد إطلاق هذا النص، أي أن النطاق المكاني لسريان قانون الضمان الاجتماعي هو جميع أرجاء العراق دون أي استثناء.

2- من حيث الزمان والأشخاص:

- من حيث الزمان:

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره واعتبارا من 1-4-1971 وعلى جميع العمال المشمولين بأحكام قانون النقاعد والضمان الاجتماعي رقم 112 لسنة 1969 المعدل.

- من حيث الأشخاص:

نقرر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)المرقم 150 في 198-3-1987 أن يقتصر سريان أحكام قانون العمل على عمال القطاع الخاص والمختلط والتعاوني فقط مع ملاحظة حكم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1634 في 20-12-1978 الذي قضى بتطبيق أحكام القانون على المشاريع التي تستخدم خمسة عمال فأكثر، مما يعني أن العمال الذين يعملون في مشاريع تستخدم اقل من هذا العدد لا زالوا غير مشمولين بأحكام القانون.

و: نطاق التغطية

المرض - العجز والشيخوخة - إصابات العمل

وما يهمنا هو ضمان إصابات العمل. إن الحماية في قانون النقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 لا تقتصر على الإصابات التي تقع في الطريق إلى العمل أو العودة منه كما تشمل الأمراض المهنية التي تعتبر بحكم إصابات العمل.

ثالثا: الاشتراكات في صندوق التقاعد والضمان

إن مصادر تمويل صندوق التقاعد وضمان العمال بموجب قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم 29 لسنة 1987 تتكون مما يلي:

- 1- الموجودات النقدية والعينية التي آلت من المؤسسة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال الملغاة.
 - 2- مصادر تمویل دوریة تتحدد أساسا بما یلی:
 - أ- الاشتراكات التي يلتزم بدفعها العمال وأصحاب العمل.
 - ب- حصة الصندوق من الأرباح وفقا لأحكام القانون رقم 101 لسنة 1964 والبالغة 14% من الأرباح.
 - ت- عائد استثمار فائض أموال الصندوق.

ث- الغرامات القضائية التي تفرض على المخالفين لأحكام قانون الضمان والفوائد التأخيرية المترتبة على أصحاب العمل الذين يتأخرون عن تأدية الاشتراكات.

والاشتراك هو استقطاع نقدي إجباري يتحمله الممول يدفعه مساهمة منه في تمويل التأمينات الاجتماعية، وقد عرفته المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي بأنه (المبلغ الواجب دفعه إلى الجهات التي يحددها القانون لقاء أي من الخدمات أو التعويضات أو المكافآت أو الرواتب التي تقدمها المؤسسة للشخص المضمون وفقا لأحكام هذا القانون). إن القانون لا يلزم العمال إلا بالمساهمة في تمويل التقاعد، في حين يلزم الإدارات وأصحاب العمل بتمويل ضمان جميع المخاطر المقررة في القانون.

واعتمد قانون رقم 39 لسنة 1971 أسلوب تحديد الاشتراك على أساس نسبة مئوية من الأجر حيث قضت المادة 27 منه بما يلى:

- بستقطع من العامل المضمون نسبة 5% من اجر العامل لقاء اشتر اكه في المؤسسة.
- نسبة 12% من الأجور على جميع أصحاب العمل ما عدا الذين استثنوا من أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 101 لسنة 1964 المعدل.

رابعا: التعريف القانوني لإصابة العمل

هي الإصابة نتيجة حادث وقع للعامل أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يتم خلال فترة ذهابه لعمله أو عودته منه. أي المقصود بالإصابة هي ضرر جسماني ينشأ عن واقعة خارجية مباغته وعنيفة.

وتتقسم إصابات العمل إلى:

- 1- الإصابات المباشرة التي تحدث:
 - في موقع العمل.
- خلال فترة ذهاب العامل من والى العمل.
- بسبب العمل لأية مهمة تناط للعامل من قبل صاحب العمل خارج أوقات العمل.

2- الأمراض المهنية التي يتعرض إليها العمال لمخاطر مهنية فيزيائية أو كيماوية أو حيوية.

3- الإصابات بسبب الإجهاد والإرهاق اللذان قد يصيبا العامل في حالة إناطته للقيام بمسؤوليات إضافية
 وساعات عمل إضافية.

وقد ينتج أو لا ينتج عن الإصابة ضرر والذي بدوره قد يؤدي أو لا يؤدي إلى عجز.

خامسا: شروط إصابات العمل

يشترط في الحادث الذي تنشأ عنه الإصابة أن يقع أثناء العمل فإذا لم يقع أثناء العمل فقد يكون العمل هو سبب وقوعه كما في أدناه.

1- وقوع الحادث أثناء العمل:

يعتبر الحادث قد وقع أثناء العمل إذا كان قد وقع أثناء الفترة المحددة للقيام بالعمل والقيام بالعمل وبالتالي يتحقق الوصف ولو انتفت السببية بين العمل والحادث. وفي حالة وقوع الإصابة أثناء العمل فإنها تعتبر إصابة عمل أيا كان السبب إذ قد يكون سببها قوة قاهرة ولا يرجع إلى ظروف العمل أو نتيجة اعتداء شخص ثالث ففي كل هذه الحالات تعتبر الإصابة إصابة عمل.

2- وقوع الحادث بسبب العمل:

يشترط لاعتبار الإصابة إصابة عمل أن تقع بسبب العمل. والمقصود بذلك الإصابة الناشئة عن الحوادث التي تربطها بالعمل رابطة سببية ولو أنها وقعت في غير مكان العمل أو زمانه. لذلك، يقتضي إثبات الارتباط بين العمل والحادث، أي إثبات أنه لولا العمل لما وقع الحادث. إذن لا يشترط أن يكون الحادث ناشئا عن العمل بالذات، أي عن مادية العمل لأنه في هذه الحالة يكون أساس التعويض مبنيا على مخاطر المهنة وهذا لا يتفق مع قصد المشرع.

سادسا : الإجراءات والتحقيق عند وقوع الإصابة

ألزم القانون أصحاب العمل بالتبليغ عن وقوع الإصابة حال وقوعها إلى كل من الشرطة وقسم تفتيش العمل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويترتب على أصحاب العمل الآتى:

على صاحب العمل المبادرة فورا للعناية بالعامل الذي يتعرض الإصابة عمل أثناء العمل أو بسببه.

- 2- تأمين إيصال العامل المصاب القرب مركز طبي تعتمده دائرة الضمان (عندما تستوجب ذلك).
- -3 الالتزام بدفع الأجر الكامل لليوم الذي وقعت فيه الإصابة للعامل المصاب وعن الأيام التي يتأخر فيها إيصاله إلى المركز الطبى المعتمد.

سابعا: التحقيق وتحديد المسؤولية

يقع على لجنة تفتيش العمل المختصة واجب التحقيق الفوري عن أسباب وقوع الإصابة وبيان ظروفها وجميع الملابسات التي رافقتها وإذا ظهر أن مسؤولية الإصابة تقع على العامل أو على صاحب العمل أو على جهة ثالثة بينت ذلك بوضوح في تقريرها.

إن تقرير التفتيش يعتبر مستندا رسميا يركن إليه في توجيه المسؤولية وتحديد المتسبب في حدوث الإصابة. ولذلك يقتضي في هذه الحالة أن يكون التقرير واضحا بحيث يحدد المسؤولية بشكل دقيق.

إن القانون النافذ لا يقر للعامل المصاب حق الخيار في الرجوع على المتسبب بالإصابة وإنما اكتفى برجوع دائرة الضمان على الغير المتسبب بالإصابة الذي يلزم بدفع التعويض الذي تقرره المحكمة وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.

ثامنا: التزامات دائرة الضمان في حالة وقوع الإصابة

عندما تتوفر الشروط التي حددها القانون للإصابة تترتب للعامل المصاب حقوق تتناسب مع جسامة الإصابة ودرجة العجز الناشئ عنها.

- التزم الدائرة برعاية ومعالجة العامل المصاب عند إخطارها بالحادث وحتى شفائه تماما أو وفاته.
- 2- يعتبر العامل من تاريخ إصابته وحتى شفائه أو ثبوت عجزه بحالة إجازة بدون اجر أي أن صاحب العمل لا يدفع أجرا إلى العامل المصاب إذ يستحق في هذه الحالة تعويض إجازة إصابة طوال فترة معالجته يساوي كامل أجره الذي دفعه عند الاشتراك الأخير.

3- المكافأة التعويضية: إذا نشأ عن الإصابة عجز يقل عن 35% من العجز الكامل يستحق العامل المصاب مكافأة تعويضية تمنح دفعة واحدة على أساس الرصيد الناجم عن نسبة عجزه الجزئي مضروبة بمبلغ إجمالي يساوي راتب تقاعد الإصابة بالكامل عن أربع سنوات.

4- الراتب النقاعدي عن العجز الجزئي: قد يؤدي حادث العمل إلى إصابة احد أعضاء جسم العامل بضرر بحيث يؤثر ذلك على قدرة العامل في العمل والكسب، وقد يكون عجزا جزئيا دائما. إن العجز يتقرر بعد شفاء العامل تماما.

5- الراتب النقاعدي عن العجز الكامل: إن العجز الكامل هو الذي تتحدد درجته بــ 100% وهو الذي يَحُول كلية وبصفة مستديمة بين العامل المضمون وبين مزاولته لأية مهنة أو عمل يكتسب منه. وفي هذه الحالة يستحق راتبا تقاعدياً عن العجز المذكور على أساس 80% من متوسط الأجر في سنة عمله الأخيرة أو خلال مدة عمله إن كانت اقل من سنة. أما في حالة الوفاة للعامل المتقاعد المصاب بعجز كامل فيحول راتبه إلى خلفه.

6- حالة وفاة العامل نتيجة إصابة العمل: يستحق راتب تقاعد الإصابة الكامل الذي يمثل 80%من متوسط اجر العامل المتوفى في سنة عمله الأخيرة أو خلال مدة عمله إن كانت اقل من سنة.

حالة تكرار الإصابة: إذا تكررت الإصابة للعامل الواحد تراعى القواعد التالية:

1- إذا كانت نسبة العجز في إصابته الأخيرة مضافة إلى نسبة عجزه السابقة لا تبلغ 35% من العجز الكامل يمنح مكافأة نقدية على أساس نسبة العجز في الإصابة الأخيرة مضروبة بمبلغ إجمالي يساوي راتب تقاعد الإصابة عن أربع سنوات.

2- إذا كانت نسبة العجز في إصابته الأخيرة مضافة إلى نسبة عجزه السابقة قد بلغت 35% من العجز الكامل فأكثر يمنح راتب تقاعد إصابة على أساس مجموع نسب العجز التي إصابته دون الرجوع عليه بما سبق ا نتقاضاه من مكافآت تعويضية عن إصابته السابقة.

تاسعا: دور شركات التأمين

إن تأمين إصابات العمل في العراق لا يتم عن طريق شركات التأمين وإنما يطبق عليها قانون الضمان الاجتماعي ومن خلال دائرة الضمان الاجتماعي. كما انه، برأينا، لا يوجد هناك دور لنقابات العمال وتنظيمات أرباب العمل في الاهتمام بالحماية التأمينية وتطويعها ضمن متطلبات القانون حيث لم المس ذلك.

إن دور شركات التأمين العراقية، في الوقت الحاضر، هو أنها تقوم بإصدار وثيقة تأمين من الحوادث الشخصية للعمال لمن يرغب من الشركات أو المصانع والمعامل. تغطى هذه الوثيقة الإصابات البدنية العرضية الناجمة فقط عن عوامل عنيفة وخارجية ومرئية تؤدي بمفردها ودون تدخل أي سبب أخر إلى الوفاة أو العطل الجزئي أو العطل الكلي الدائم المانع من مزاولة المصاب لعمله أو أي عمل أخر، وفقا لما يرد في جدول المنافع للوثيقة، لقاء قسط تأمين سنوى يحدد في جدول الوثيقة. وتتعهد شركة التامين بان تدفع للمؤمن عليهم من العمال أو للمستفيدين أو للورثة الشرعيين في حالة الوفاة المبلغ أو المبالغ المذكورة في الجدول شريطة أن تقع الإصابة خلال مدة التأمين المذكورة فيها.

ويدفع مبلغ أية منفعة بموجب وثيقة التأمين خلال شهر من تاريخ ثبوت الإصابة وما يترتب عليها بعد أن تكون الشركة قد اقتنعت بصحتها، وإن مثل هذا المبلغ عند دفعه سيكون خاليا من أية فوائد تأخيرية قد يدعى بها.

إن هذا النوع من التأمين يلجأ إليه الكثير من الأشخاص لحماية أنفسهم من المخاطر التي تواجههم إلا أن الذي حد من فاعليته في تحقيق الأمان الاجتماعي انه لم يكن بمقدور كل الأفراد اللجوء إليه إذ إن الانتفاع منه رهين بتوفر القدرة المالية على دفع أقساط التأمين، وهذا ما لا يتاح لأكثر الناس حاجة إلى الأمان وهم الفقراء. فحماية المؤمن عليه ترتبط بقدر القسط الذي يؤديه للمؤمن لا بالمخاطر الاجتماعية التي يواجهها، وما ينشأ عنها من أضرار.

وقد كان هذا التأمين الأساس الفني الذي قام عليه نظام التأمين الاجتماعي مع حرص هذا الأخير على تجنب مساوئ الأول فجاء التأمين الاجتماعي إلزاميا لا يستهدف الربح ساعيا إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، محققا مبدأ التضامن بأجلى صورة.

بغداد، آذار 2010

د. عدنان العابد، د. يوسف الياس، قاتون الضمان الاجتماعي (بغداد، د.ن، د. ت، توزيع: المكتبة القانونية) وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية (الجماعية) المستخدمة من قبل شركات التأمين العراقية.

صفحة | 29

مدخل لدراسة شرط الحجز، وشرط تحويل المنافع في ظل القوانين العراقية

نتألف هذه الدراسة من عدد من الرسائل المتبادلة بيني وبين الزميل مصباح كمال نشرت في مجلة التأمين العراقي http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2010/04/blog-post.html

تقديم

ترجع خلفية هذه الورقة إلى استفسار تقدمت به إلى الزميل المحامي منذر عباس الأسود. وعلى إثر ذلك تبادلنا الرسائل، أدرجها أدناه بعد حذف الألقاب وعبارات المجاملة، للتوصل إلى مزيد من التوضيح. لكن المادة الأساسية في الورقة هي التي تحمل عنوان "شرط الاختراق، شرط الحجز، شرط تحويل المنافع" الذي كتبها الزميل الأسود.

كلانا نطمح أن يساهم زملاء آخرون بالبحث والمناقشة في الموضوع لأنه، في تقديرنا، سيكون، مع تعاظم عدد المشاريع التي تنفذها الشركات الأجنبية في العراق، من ضمن المطالب التي ستتقدم بها هذه الشركات وكذلك ممولو المشاريع ومستشاريهم القانونيين لشركات التأمين العراقية للنظر في إدراج هذه الشروط أو إحداها في عقد التأمين وإعادة التأمين – حسب مقتضى الحال. ولنا تجربة بهذا المجال في دول أخرى لكن الأمانة المهنية تحول دون الإقصاح عنها.

مصباح كمال لندن نيسان 2010

رسالة مصباح كمال إلى منذر الأسود - 12 آذار 2010

لي سؤال أود أن أقرأ رأيك بشأنه. يرد في المادة 362 من القانون المدني العراقي ما يلي: "مادة 362

يجوز للدائن أن يُحول إلى غيره ما له من حق على مدينه إلا إذا حال دون ذلك نص في القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حالة [حاجة؟] إلى رضاء المحال عليه."

أعرف أن حوالة الحق subrogation بموجب وثائق التأمين على الممتلكات تخضع لمثل هذا القيد القانوني. لكنني لا أعرف إن كانت هناك نصوص قانونية مغايرة لما ورد في نص هذه المادة.

خلفية هذا السؤال نابعة من قيام شركة أجنبية (مؤمن لها) اعتماد ما يعرف باسم شرط الاختراق ((Cut) Through Clause في عقود التأمين التي تبرمها. وفي ظني أن إدخال هذا الشرط في وثيقة التأمين ليس قانونياً باستثناء ما ورد في الأمر رقم 10 قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005

"المادة-71

أو لأ- لا يجوز الاعتراض على تفعيل شرط الاختراق من قبل المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين.

ثانياً – يقصد بشرط الاختراق لأغراض هذه المادة الشرط الذي تتضمنه عقود إعادة التأمين بأن تنهض مسؤولية معيد التأمين عن حصته من الخسارة المعاد تأمينها لديه في حالة تصفية المؤمن أمام المؤمن له وليس المصفي، فتنشأ علاقة مباشرة بين المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين ومعيد التأمين، بخلاف الأصل في القاعدة العامة الذي تنصرف فيه العلاقة بين المؤمن ومعيد التأمين."

وشرط اللجوء إلى تفعيل شرط الاختراق هذا مقيد بحالة واحدة وهي تصفية شركة التأمين.

وتعرف أن شركات التأمين وكذلك معيدو التأمين المحترفين يترددون كثيراً بقبول شرط الاختراق في صيغة مطلقة ما لم يكن مسموحاً به قانونياً. وفي ظل هذا الوضع وبغية تحقيق المراد من التحويل القانوني لمنفعة وثيقة التأمين من شركة التأمين إلى المؤمن له، أو من المؤمن له إلى المؤسسة الممولة للمشروع، فإن المؤمن له وشركة التأمين ومعيد التأمين يميلون إلى صياغة اتفاق ((Assignment Agreement لتحويل منفعة وثيقة إعادة التأمين لصالح المؤمن له في حالات إعسار شركة التأمين أو تصفيتها (كما يرد في قانون تنظيم أعمال التأمين) أو في حالة وجود قرض حيث يرغب الدائن (lender) ممارسة رقابة وسيطرة على منافع وثيقة التأمين (كالأموال المترتبة على تسوية المطالبات وحرص الدائن على ضمان صرف هذه الأموال على تصليح الأضرار). وهذا الاثفاق يقضي بتحويل (assignment) المنفعة من شركة التأمين أو المؤمن له مباشرة إلى الدائن. ومن تجربتي فإن ممارسة حق التحويل من قبل الدائن أو الطرف الممول للمشروع عادة ما يكون مقيداً كأن يمارس هذا الطرف حق التحويل بالنسبة لمبالغ التعويض التي تتجاوز حداً معيناً (تعرف أن مؤسسات التمويل تخشى من سوء استخدام مبالغ التعويض لأغراض لا علاقة لها بتصليح ضرر، أي أنها معنية بالحد من الخطر المعنوي).

وسؤالي هو مدى صلاحية اتفاقات تحويل المنافع بموجب القوانين العراقية رغم أنني ميال إلى القول بأن مثل هذه الاتفاقات مقبولة ضمن هذه القوانين. لكنني أشك في موقفي لأنني لا أتوفر على نصوص جميع القوانين ذات العلاقة.

سأكون شاكراً لو تفضلت بتقديم جواب على سؤالي.

جواب منذر الأسود - 15 آذار 2010

بالإشارة إلى رسالتكم في 12-3-2010 حول طلبكم منا إبداء الرأي بخصوص شرط الاختراق ومدى صلاحيات اتفاقات تحويل المنافع بموجب القوانين العراقية – وبصراحة إن الدخول في مثل هذا الموضوع سيأخذنا إلى شرح شرط الحلول وحوالة الحق وقد يتسع إلى أمور كثيرة. لذا أحببت أن ابدي رأينا بصورة موجزة:

إن أحكام وثائق التأمين تكاد تتفق لدى جميع شركات التأمين، وعلى فرض الاختلاف بينها فإنه يكون ثانويا. والسبب في ذلك أن أسواق التأمين الرئيسية التي تقبل إعادة تأمين العقود المبرمة من قبل شركات التأمين المباشرين هي التي تفرض بشكل مباشر وضع بنود وثائق التأمين لأنها ستتحمل نتائج الأخطار التي تقبلها باعتبارها معيدة لها.

وهكذا تبدو وثائق التأمين في الوطن العربي متماثلة لأنها مستوحاة بشكل غير مباشر من أسواق إعادة التأمين وخاصة سوق التأمين الانكليزي.

وكما هو معروف فإن وثائق التأمين مهيأة ابتداء من قبل شركات التأمين ولا يملك المؤمن له المناقشة في بنودها إذ أنها عقود إذعان فليس أمام المؤمن له إلا أن يذعن لما ورد فيها أو لا يتعاقد.

وهذا ما يتطابق مع أحكام المادة 1/167 من القانون المدني العراقي التي نصت (القبول في عقود الإذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر بصفة الموجب ولا يقبل فيه مناقشة).

أي أن من المعروف إن إعادة التأمين يختلف عن التأمين المباشر من حيث أنها لا تنشئ أي علاقة بين معيد التأمين والمؤمن له بل يظل المؤمن له خارج نطاق عقد الإعادة بينما في التأمين المباشر تكون شركة التأمين المسؤولة مباشرة في مواجهة المؤمن له إذ أن عقد إعادة التأمين عقد متميز عن عقد التأمين الأصلي،

والمؤمن له في عقد التامين الأصلي أجنبي عن عقد الإعادة، والخصومة منتفية من الناحية القانونية بينه وبين معيد التأمين ولا تربطه علاقة إلا بالمؤمن المباشر الذي ابرم عقد التأمين الأصلى.

لذا فإن عقد إعادة التأمين لا يعتبر، بخلاف عقد التأمين، من عقود الإذعان إذ إن طرفيه في مركز واحد من القوة ويتمكنان من مناقشة شروط وبنود العقد بحرية.

إن عقد حوالة الحق يتم بمجرد توافق إرادي بين المحيل والمحال له وحدهما ولا شأن برضاء المدين، وإذا تم العقد انقطعت العلاقة بين الدائن الأصلي والمدين وأصبح الدائن الجديد هو الدائن له مباشرة. وهذا يعني إخضاع شرط الحلول لأحكام المواد 362-364 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته.

واعتماداً على هذه الأحكام يجوز للدائن أن يحول إلى غيره ما له من حق على مدينه دون حاجة إلى إستحصال موافقة المدين ويقوم الشخص الثالث الذي نقل إليه الدين مقام الدائن بكل ما يتعلق بذلك الدين اعتبارا من تاريخ نقله إلا إذا حال دون ذلك نص في القانون أو انفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام. وكما اشرنا تتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المحال عليه وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 362 من القانون المدني العراقي. ومن هنا يتضح أن شرط الحلول يتفق مع حوالة الحق في جوانب ويختلف عنها في جوانب أخرى.

عليه فان شركات إعادة التأمين، وخاصة في حالة الأخطار الكبيرة، تلجأ بعد الاتفاق مع شركات التأمين عند إبرام عقد إعادة التأمين إلى تفعيل شرط الاختراق، ولشركات التامين أن ترفض أو تقبل. لكن شركات التامين في العراق ملزمة بتطبيق المادة 71 من الأمر رقم 10 قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 التي تنص "أو لا - لا يجوز الاعتراض على تفعيل شرط الاختراق من المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين."

وقد فسرت الفقرة ثانيا من نفس المادة شرط الاختراق بأنه "الشرط الذي تتضمنه عقود إعادة التأمين بأن تنهض مسؤولية معيد التأمين عن حصته من الخسارة المعاد تأمينها لديه في حالة تصفية المؤمن أمام المؤمن له وليس المصفي، فتنشأ علاقة مباشرة بين المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين ومعيد التامين، بخلاف الأصل في القاعدة العامة الذي تنصرف فيه العلاقة بين المؤمن ومعيد التامين."

ولو رجعنا إلى النص الأصلى لشرط الاختراق:

"The cut-through clause is a provision in a reinsurance agreement which clarifies, should the primary insurer becomes insolvent, the reinsurer is still liable for its stated share of the loss but that payment will be made directly to the insured and not to the insurer as is normally done."

فإنه يشير إلى وجود حكم في اتفاق إعادة التأمين حيث انه في حالة الإعسار لا يزال معيد التأمين مسؤولا عن حصته المعلنة للخسارة ولكن أن يتم الدفع مباشرة للمؤمن له وليس لشركة التأمين كما هو متبع عادة.

والخلاصة: انه لا يتعارض هذا الشرط مع القانون العراقي، وهذه الاتفاقات مقبولة ومسموح به قانونا وتتلاءم مع أحكام المادة 362 من القانون المدني العراقي التي اشرنا إليها وان الشرط – شرط الاختراق – أصبح ملزما لشركات التأمين بتطبيقه بموجب المادة 71 من أمر رقم 10 لسنة 2005

هذا هو رأينا واجتهادنا.

رسالة مصباح كمال إلى منذر الأسود - 18 آذار 2010

أعتذر عن تأخير الإجابة وأشكرك على الرأي الذي ضمنته في رسالتك، وهو رأي يحصر موضوع تحويل منافع وثيقة التأمين assignment في شرط الحلول subrogation.

حق شركة التأمين بالحلول محل المؤمن، تجاه مسبب الضرر، يتأسس على التزام شركة التأمين لتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق به. وأرى أن حق التحويل ربما يكون أوسع من مجرد الرجوع على مسبب الضرر لاستحصال التعويض منه أو مساهمة منه في التعويض.

وللفائدة أود أن أضيف بأن هناك ما يشبه المفهوم المشترك بين تحويل المنافع، وشرط الحلول وحق الحجز الدائدة أود أن أضيف بأن هناك ما يشبه المفهوم المشترك بين تحويل المنافع، وشرط الحلول وحق الحجز هذه الأخير، وكما تعرف، هو حق الدائن في ممتلكات المدين. وهذا الحق يجيز للدائن أن يحجز هذه الممتلكات إلى أن يسدد مدينه الدين، أو إلى أن ينجز المدين عملاً ما أو يفي بالتزام معين. ويمكن أن يتخذ الحق شكلاً تعاقدياً (اتفاق بين طرفين) أو قانونياً (منصوصاً عليه في القانون).

أعرف بأن العرض والتحليل ضمن معطيات القانون العراقي يستغرق وقتاً وجهداً مما لا أريد تحميلك به. وقد تتفق معي أن الموضوع يستحق الاهتمام مع احتمال الدخول القوي للشركات الصناعية الأجنبية للعراق والمؤسسات التمويلية العالمية وقيام فرص لإدخال شرط الاختراق أو شرط الحجز أو شرط تحويل المنافع في وثائق التأمين وعقود إعادة التأمين الاختياري. مثل هذا التطور يستوجب الرصد وضمان الالتزام بالقواعد القانونية وعدم قبول الضغط التجاري على شركات التأمين العراقية.

أشكرك ثانية على اهتمامك.

جواب منذر الأسود - 2 نيسان 2010

تسلمت رسالتكم الأخيرة في 18-3-2010.

أود إعلامكم أن موضوع المفهوم المشترك بين تحويل المنافع وشرط الحلول وحق الحجز، كما أعلمتكم في إجابتي لكم في -50010، بخصوص شرط الاختراق يتطلب الدخول بشرح شرط الحلول وشرط الحق والوفاء ومبدأ التعويض وغيره. وقد يستغرق ذلك وقتا طويلا ويتطلب كتابة بحث طويل حول الموضوع ولكنى سأقوم بشرح موجز لتلك الأمور.

إن ما نكتبه يكون له دور فعال في رفع مستوى الوعي بدور القانون وممارسة التأمين. وكما تقول أنت "لعله يساعد أيضا في الكشف عن ضحالة المعرفة التأمينية لدى بعض العاملين والاهم من ذلك خلق الحافز لديهم لتطوير معرفتهم" وكذلك كما أشرتم برسالتكم في 9-3-2020 "يبدو أن هذا الموضوع لا يشغل بالهم وبال غيرهم من أركان التامين في العراق ونظل نأمل!".

هذا وان الرصد وضمان الالتزام بالقواعد القانونية وعدم قبول الضغط التجاري على شركات التأمين العراقية يقع على عاتق مسؤولي شركات التامين العراقية وجمعية التامين. وآمل أن أكون قد وفقت لما تصبو إليه.

شرط الاختراق، شرط الحجز، شرط تحويل المنافع

المحامى منذر الأسود

أولا: مبدأ التعويض في التامين

من المعروف أن مبدأ التأمين في التعويض يقتضي تعويض المؤمن له عما يلحقه من ضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه بحيث يعاد المركز المالي للمؤمن له إلى الوضع الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، فلا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الضرر الذي يحيق بالمؤمن له.

ومن المعروف أيضاً أن التعويض الحقيقي إنما يجري تقديره على أساس الخسارة الحاصلة نتيجة الخطر المؤمن ضده، وان المؤمن ملزم بتعويض المستفيد عن قيمة الضرر الذي أصابه فعلا والناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده. والعبرة في ذلك هو ضمان إعادة المؤمن له إلى وضعه الذي كان عليه قبل تحقق

الخطر منه، على أن لا يتجاوز التعويض قيمة التأمين حيث أن المبلغ التأميني المتفق عليه ابتداء هو الحد الأعلى لالتزام المؤمن بالتعويض.

إن سبب النزام المؤمن بتعويض المؤمن لا يتأسس على فعل الغير ولكن بسبب عقد التأمين حيث أنه ليس هناك أية علاقات قانونية أو عقدية بين المؤمن والغير المتسبب في الخسارة تصلح أن تكون أساسا لدعوى قضائية. ولكن، مع ذلك، لا يجوز لهذا الغير أن يتفادى مسؤوليته عن الخسارة التي لحقت بالمؤمن له لان شخصا أخر قد دفع التعويض عنها.

ولهذا حرص المشرع العراقي عند تنظيمه لعقد التأمين على إبراز الخصيصة التعويضية لهذا العقد. فنص في المادة الأولى من قانون (السيكورتاه) العثماني الصادر في 19 أغسطس سنة 1321 م على أن التامين هو تعهد بالتعويض. ثم أوضح إرادته هذه في المادة 989 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 بتحديد التزام المؤمن: "يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده على أن لا يجاوز ذلك قيمة التامين." ولهذا حرصت شركات التامين في العراق على إيراد نصوص في وثائقها تحدد التزامها بتعويض المؤمن له عما يلحقه من ضرر في حدود مبلغ التأمين.

أساس مبدأ التعويض

يستند مبدأ التعويض إلى أساسين مهمين هما:

1- الخشية من تعمد إحداث الخطر

ويخشى تعمد إحداث الخطر لان معظم الأخطار المؤمن منها يمكن أن تقع بإرادة الإنسان فيحتمل أن يعمل المؤمن له على المؤمن له على الخطر إذا كانت له مصلحة في تحققه. لهذا فلا يجوز أن يتفق المؤمن له على تقاضي مبلغ يزيد عن قيمة الشيء عند تحقق الخطر. لذا اعتبرت الصفة التعويضية من النظام العام ومنع الاتفاق على خلافها.

أو :

2- الخشية من المضاربة على حدوث الخطر

وهي أخطار مؤمن منها خارجة عن قدرة الإنسان من حيث التحكم بوقوعها كالحوادث الطبيعية، فلا يخشى أن يتعمد المؤمن له إحداث الخطر. ولكن إذا توقع المؤمن له، عند تحقق الخطر، الحصول على مبلغ يفوق الضرر الذي يحيق به فان ذلك قد يغريه بالمغالاة في قيمة الشيء موضوع التامين على أمل الكسب عند تحقق الخطر. لذا فان مبدأ التعويض يقتضي أن لا يستوفي المؤمن له مبلغا يزيد عن الخسارة التي لحقت به.

ثانيا: التزامات المؤمن في عقد التامين

أشارت المواد التالية من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 إلى التزامات المؤمن في عقد التامين:

المادة 988 (متى تحقق الخطر، أو حل اجل العقد، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التامين واجب الأداء)

المادة 989 (يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على أن لا يجاوز ذلك قيمة التأمين).

المادة 998 (في التأمين على الحياة، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث).

بعكس التأمين ضد الحريق، حيث أشارت المادة (1001) من نفس القانون (يحل المؤمن قانونا محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض أو بعضه إذا أصبح هذا الحلول متعذرا لسبب راجع إلى المستفيد)

ثالثا: نطاق تطبيق مبدأ التعويض

يطبق مبدأ التعويض في التأمين - (من الأضرار، الذي يراد به تعويض المؤمن له عما يلحقه من ضرر فلا يمكن تعيين مبلغ التعويض فيه ابتداء لعدم معرفة مقدار الضرر الذي يتوقع حصوله عند تحقق الخطر المؤمن منه، وإنما يتم تحديد مبلغ التامين بحيث يساوي مصلحة المؤمن له المراد ضمان ما يمكن أن يلحقها من ضرر، سواء عن طريق تضرر الشيء المؤمن عليه أو تحقق مسؤولية المؤمن له. ويتخذ كل من قيمة الضرر ومبلغ التامين حدين للتعويض يدفع الأقل منهما عند تحقق الخطر)

(لا يطبق على الأشخاص الذي لا يكون الهدف منه تعويض ضرر مادي محتمل بقدر ما هو التزام يترتب على المؤمن بأداء مبلغ معين عند تحقق الخطر) فلا يمكن تقدير مصلحة الإنسان في حياته أو سلامة جسمه بثمن، أي لا تقوم خسارته فيها بالنقود.

وهناك فارق كبير بين التامين من الأضرار والتامين على الأشخاص حيث لا يشترط في التامين على الأشخاص توافر عنصر المصلحة. هناك من يقول بان التامين على الأشخاص يخضع لمبدأ التعويض شأنه شأن التامين من الأضرار فلابد من مصلحة تأمينية للمؤمن له في عدم وقوع الخطر – أي مصلحة في عدم تحقق الحادث المؤمن منه، ويقابل المصلحة في عدم تحقق الحادث ضرر يعادلها في تحققه. ولما كان هذا الضرر يصعب تقويمه في التامين على الأشخاص إذ هو ضرر معنوي فقد جعل مبلغ التامين في التأمين على الأشخاص هو التقويم الجزافي لهذا الضرر المعنوي إذ إن كلا من التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص هو تعهد بأداء مبلغ مقابل قسط مناسب للخطر يتعهد بأدائه المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه ويكون هذا المبلغ في ذاته متناسبا مع القسط.

رابعا: النتائج المترتبة عل تطبيق مبدأ التعويض

1- لا يتحدد مقدار التعويض من الأضرار مقدما في عقد التامين لان هذا العقد يرمي إلى جبر الضرر الذي لا يمكن معرفة مقداره إلا بعد تحقق الخطر.

2- لا يستطيع المؤمن له الذي يبرم أكثر من وثيقة تامين ضد خطر واحد الحصول على مبلغ يزيد عن الضرر الذي يحيق به.

3- إذا تحقق الخطر المؤمن منه وكان الغير مسؤولا عن تعويض الضرر الناشئ عنه فلا يستطيع المؤمن له الجمع بين تعويض التامين (من قبل شركة التأمين) والمسؤولية (من قبل مسبب الضرر) لأن الجمع سيؤدي إلى تقاضى تعويض يزيد عن الضرر الذي لحق به.

و لا يقصد به تعويض ضرر يحل بالمؤمن له ,كما لا يعتبر مبلغ التأمين تقويما جزافيا للضرر المعنوي لان مبلغ التأمين لا يقاس بالضرر بل هو مبلغ يتعهد المؤمن بأدائه عند وقوع الخطر سواء حصل ضرر ام لم يحصل..

إن القانون المدني العراقي في المادة (988) فرق بين التزام المؤمن بتعويض المؤمن له والتزامه بالمبلغ المتفق عليه في الوثيقة، فهو يلتزم بتعويض المؤمن له عما يلحقه من ضرر في التأمين من الأضرار كما

يتضح ذلك في نص أحكام المادتين (988) و (1002) مدني عراقي، بينما يكون التزامه في التأمين على الأشخاص بدفع المبلغ المتفق عليه لانتفاء الصفة التعويضية في هذا النوع من التأمين الذي لا ينظر فيه إلى ضرر يلحق بالمؤمن له أو المستفيد بل يجوز أن يعقد المؤمن له تأمينه بأي مبلغ يشاء ولدى أكثر من مؤمن أيضا، حيث من النتائج الأساسية لتطبيق مبدأ التعويض منع المؤمن له من الجمع بين تعويضي التأمين والمسؤولية، لان هذا الجمع سيؤدي إلى الحصول على تعويض يفوق الخسارة التي تلحق به.

وتتلخص النتائج المترتبة على مبدأ التعويض بالاتى:

1- نقل جميع حقوق المؤمن له تجاه الطرف الثالث إلى المؤمن.

2- يترتب بذلك حق شخصى للمؤمن قبل الجهة التي تسببت في إحداث الضرر.

3- حلول المؤمن محل المؤمن له - مبدأ الحلول

خامسا: الوفاء مع الحلول (القانوني والاتفاقي)

التكييف القانوني للوفاء مع الحلول، انه وفاء للحق بالنسبة إلى الدائن وانتقالا للحق بالنسبة إلى المدين.

أولا: الحلول القانوني: من الملاحظ أن التشريعات المختلفة اتجهت إلى إدراج نصوص قانونية (سواء في القوانين المدنية والتجارية أو القوانين المنظمة لعقد التامين) تشير إلى الحلول القانوني للمؤمن محل المؤمن له تجاه مسببي الضرر. لذا فان القانون العراقي أعطى الحق للمؤمن بالرجوع قضائيا على مسبب الضرر حتى وان لم يكن مبلغ التعويض قد دفع إلى المؤمن له، وهو ما يجري في تطبيقات القضاء العراقي، وما استقر عليه وهو تحقق خصومة المؤمن قبل مسبب الضرر قبل دفعه لمبلغ التعويض وذلك استنادا إلى أحكام المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي لوجود مصلحة محتملة.

والسبب هو إن للمؤمن مصلحة في إقامته للدعوى حيث هناك ما يدعوه إلى التخوف من إلحاق الضرر به على أن يتم دفع مبلغ التعويض خلال المرافعة في الدعوى وقبل حسمها وان يتم إثبات ذلك بإبراز وصل المخالصة الموقع من قبل المؤمن له أو إشعار دائن.

الآثار المترتبة على حق الحلول القانوني

1- لا تحل شركة التامين (المؤمن) محل المؤمن له إلا في حدود ما دفعت من تعويض إليه.

2- إذا رجع المؤمن ورجع المؤمن له على مسبب الضرر في وقت واحد فإن المؤمن له هو الذين يستوفي حقه أو لا.

3- يفقد المؤمن له حقه في الرجوع على مسبب الضرر بالقدر الذي يقع فيه الحلول.

إذا تعذر أو استحال الحلول أو أصبح غير مجد بفعل المؤمن له فان المؤمن يعفى من مسؤوليته أما إعفاء تاما أو جزئيا حسب الأحوال، وكذلك إذا تنازل المؤمن له عن دعواه ضد مسبب الضرر اعتمادا على التامين.

4- إذا تعذر أو استحال الحلول أو أصبح غير مجد بفعل المؤمن له فان المؤمن يعفى من مسؤوليته أما إعفاء تاما أو جزئيا حسب الأحوال، وكذلك إذا تنازل المؤمن له عن دعواه ضد مسبب الضرر اعتمادا على التامين.

وقد عالج القانون المدني العراقي الحلول الشخصي في المادة 379 حيث أشارت إلى الحالات التي تحيل فيها الموفى الدائن قانونا وهي:

(إذا دفع الدين شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم القانون في الأحوال الآتية:

أ: إذا كان ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه.

ب: إذا كان دائنا ووفى دائنا أخر مقدما عليه بما له من تامين عيني ولو لم يكن للدافع أي تامين.

ج: إذا كان قد اشترى عقارا ودفع ثمنه تسديدا لأحد الدائنين الذين خصص العقار لضمان حقوقهم.

د: إذا كان هناك نص يقرر للدافع حق الحلول)

و لا تطبق الحالتان الواردتان في الفقرتين الثانية والثالثة على وفاء المؤمن للتعويض إلى المؤمن له. وتتعلق الفقرة الرابعة بحالة وجود نص قانوني يقرر رجوع الموفي على المدين.

فإذا دفع المؤمن التعويض إلى المؤمن له وفاء لالتزامه الذي يفرضه عليه عقد التامين فهل يحل محل المؤمن له في حقوقه قبل الغير المسؤول عن الضرر موضوع التامين استنادا إلى نص أحكام المادة 379 /أ والنصوص الموافقة لها؟

وقد اختلف الرأي في الإجابة بين مؤيد ورافض، وذهب رأي إلى حلول المؤمن محل المؤمن له لأنه قد دفع دين الغير، والرأي الأخر ذهب إلى عدم إمكان هذا الحلول لان المؤمن يعد مدينا قد دفع دينه الخاص.

إن غالبية الفقه والقضاء تذهب إلى عدم جواز الاستناد إلى أحكام الوفاء مع الحلول لتخويل المؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر ويدعم رأي هذه الأغلبية نص القانون المدني العراقي حيث جاءت المادة 379 انه (إذا دفع شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم القانون) كما اشرنا سابقا إليه. لهذا اتجه القضاء إلى منع شركات التامين من الحلول محل المؤمن له استنادا إلى القواعد العامة في الوفاء مع الحلول فوجدت هذه الشركات إن مصلحتها تكمن في أن تضع في وثائق التامين شرط الحلول تحل بمقتضاه الشركة محل المؤمن له في حقوقه قبل الغير المسؤولة عن تحقيق الخطر المؤمن منه.

عليه فما هو التكييف القانوني لهذا الشرط؟ فهل يعتبر حلولا اتفاقيا بين المؤمن والمؤمن له وفقا لأحكام المادة 380 الفقرة (1) مدنى عراقى:

م 362: يجوز للدائن أن يحول إلى غيره ما له من حق على مدينه إلا إذا حال دون ذلك نص في القانون أو انفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام. وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المحال عليه.

م 363: لا تكون الحوالة نافذة في حق المحال عليه أو في حق الغير إلا إذا قبلها المحال عليه أو أعلنت له على أن نفاذها في حق الغير بقبول المحال عليه يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التأريخ.

م 364: لا تجوز حوالة الحق إلا بقدر ما يكون منه قابلا للحجز.

لذا يجب أن نتعرف على شرط الحلول:

إن وثائق التامين نجدها مهيأة ابتداء من قبل شركات التامين ولا يملك المؤمن له المناقشة في بنودها وليس أمام المؤمن له إلا أن يذعن لما ورد فيها أو لا يتعاقد.

ونلاحظ إن معظم وثائق التامين تصف رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر بأنه (حلول اتفاقي) وتخول شروطها بملاحقة المسؤول قبل دفع التعويض.

إن تكييف التصرف القانوني يستند إلى عناصر هذا التصرف وقصد المتعاقدين منه، فلا عبرة بتسمية تضعها وثائق التامين لهذا الشرط فهذه التسمية لا تجعل منه (حلولا اتفاقيا) ما لم تتوافر الشروط التي يتطلبها القانون لمثل هذا الحلول فالأمور بمقاصدها.

فهل تنسجم تلك التسمية مع الشروط التي وضعها القانون للحلول ألاتفاقي؟ لو رجعنا إلى أحكام المادة 380 الفقرة (1) من القانون المدني العراقي لوجدتنا أنها تشترط ثلاث شروط للحلول ألاتفاقي الذي يتم بين الدائن والموفى. وتنص المادة المذكورة (للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله حتى لو لم يقبل المدين ذلك ويكون الاتفاق بورقة رسمية لا يجوز أن يتأخر تأريخها عن وقت الوفاء)

ويقتضي تحقق الشروط الثلاثة أن يحل الموفي (المؤمن) محل الدائن (المؤمن له) في الحق ذاته بما له من خصائص وما يلحقه من دفوع وبحدود المبلغ الذي قبضه الدائن (المؤمن له). ولا يؤثر في هذا التحديد كون أصل الدين يزيد عن ما دفعه الموفي لان الوفاء مع الحلول يختلف عن حوالة الحق بفارق جوهري. ويبدو الشبه بين أحكام الحلول ألاتفاقي في الوفاء مع الحلول وشرط الحلول الذي يرد في وثائق النامين.

ويظهر الاختلاف بين وفاء المؤمن والوفاء الذي يقوم به غير المدين من حيث أن الأخير لا يفي بدين مترتب بذمته هو بل يسدد دينا بذمته للغير.

ومن جهة أخرى، لا يقع الحلول ألاتفاقي إلا على حق حل أداؤه فعلا ولا يعد الاتفاق على الحلول قبل ذلك حلولا اتفاقيا وإنما يمكن أن يعتبر بمجرد وعد بالحلول.

ومن الواضح أن حق المؤمن له قبل الغير المسؤول لا يعد مستحقا عند إبرام عقد التامين لأنه لا ينشأ إلا عند تحقق الخطر. وهكذا لا يمكن اعتبار شرط الحلول حلولا اتفاقيا من هذه الجهة أيضا.

وهكذا يتضح عدم إمكان تطبيق أحكام الحلول ألاتفاقي على شرط الحلول، ولكن هل يمكن اعتباره حوالة حق؟ وهذا ما سنتطرق إليه في الفقرة اللاحقة.

سادسا: شرط حوالة الحق

اعتبر جانب من الفقه شرط الحلول حوالة حق محتمل من المؤمن له إلى المؤمن مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه.

فعقد الحوالة يتم بمجرد توافق إرادتي المحيل والمحال له وحدهما ولا شان برضاء المدين، وإذا تم العقد انقطعت العلاقة بين الدائن الأصلى والمدين وأصبح الدائن الجديد هو الدائن له مباشرة.

ويقتضي هذا الرأي باعتبار شرط الحلول على انه حوالة حق محتمل من المؤمن له إلى المؤمن إخضاعه لأحكام المواد 362–364 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته حيث يجوز للدائن أن يحول إلى غيره ما له من حق على مدينه دون حاجة إلى إستحصال موافقة المدين (المحال عليه) أي تتم الحوالة بالاتفاق بين الدائن والغير دون حاجة إلى موافقة المدين , إلا إنها لا تتفذ في حق المحال عليه إلا إذا قبلها أو أعلنت له. وبالرجوع إلى أحكام هذه المواد يتضح أنها تقتضي الأتي:

1- تنصبُّ الحوالة على الحقوق الشخصية إلا إذا حال دون ذلك اتفاق المتعاقدين أو طبيعة العقد أو القانون. ويستوي الحق في قابليته للحوالة أن يكون مدنيا أو تجاريا.

2- إذا انعقدت الحوالة بين المحيل والمحال له انتقل الحق المحال به كله إلى المحال له.

3- إذا حال الدائن إلى المحال له جزء من الدين مستبقيا الجزء الأخر لنفسه.

4- إذا رجع المؤمن على الغير المسؤول وتعذر الحصول على التعويض منه فان أحكام حوالة الحق تقضي بان يضمن المحيل (المؤمن له) صحة الدين ووجوده وبقائه فهو ضامن للمحال له.

لهذا نجد أن حوالة الحق هي الأخرى تختلف مع شرط الحلول طبقا للدافع العملي لعلاقات المؤمن بالمؤمن له المبنية على طبيعة عقد التامين.

ويتضح مما عرضناه إن شرط الحلول يتفق مع حوالة الحق في جوانب ويختلف عنها في جوانب أخرى مثله مثل الحلول ألاتفاقي. إن الاتفاق على (شرط الحلول) يتم قبل وجود حق للمؤمن له قبل الغير المسؤول. وهذا الاتفاق يجوز في حوالة الحق دون الحلول لان حوالة الحق المستقبل أو الاحتمالي جائزة قانونا في حين لا يتم الحلول ألاتفاقي إلا في الحقوق المحالة وبعد دفع الدين إلى الدائن، فيصح الاتفاق على الحوالة عند إبرام عقد التامين دون الحلول ألاتفاقي لان حق المؤمن له المحتمل لا يكون قد حل بعد.

ويخول شرط الحلول المؤمن الرجوع على المسؤول عن الضرر حتى قبل دفع التعويض وهذا جائز في الحوالة في حين لا يحل الموفي في الوفاء مع الحلول إلا عند دفع دين الدائن. وهناك أمران أساسيان يفرقان بين حوالة الحق وما يحتاج إليه سوق التامين وهما:

- رجوع المحال بكامل الحق المحال به. في حين يتحدد رجوع المؤمن بالمبلغ الذي يدفعه إلى المؤمن له، وإذا تزاحم المحال له والمحيل في الرجوع على المدين تقاسما ما يحصلان عليه قسمة الغرماء. وليس الأمر كذلك في التامين حيث يتقدم المؤمن له في استيفاء باقي التعويض ثم يستطيع المؤمن الرجوع بالمبلغ الذي دفعه إلى المؤمن له.

طرق رجوع المؤمن على مسبب الضرر

لقد أعطي حق الرجوع قبل مسبب الضرر إلى المؤمن بدعوى شخصية مباشرة مستندة إلى الفعل الضار وطبقا لقواعد المسؤولية (القواعد العامة). إن الرجوع على مسبب الضرر بالاستناد إلى حوالة الحق يعطي الحق إلى المحال له (المؤمن) بممارسة حق الرجوع إلى المحال عليه (مسبب الضرر) حتى قبل قيامه بدفع التعويض المستحق. واستنادا إلى ذلك فان المؤمن إذا ألزم بالدفع عن هلاك أو ضرر تقع تبعتها على شخص ثالث فله أن يمارس حقوق المؤمن له الذي عوضه وان يرفع دعاواه.

سابعا: شرط الحجز

استنادا إلى أحكام المادة (75) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 العراقي نصت (إذا كانت أموال المدين المطلوب حجزها موجودة لدى الغير, فيبلغ الغير بقرار الحجز ويفهم بأن لا يسلم الأموال المذكورة لأحد, وانه مسؤول عنها, وليس له حق التصرف بها إلا بقرار من المنفذ ١٥ العدل, وله أن يبدي ما يشاء من بيانات واعتراضات وينظم الموظف القائم بالتنفيذ بذلك.

أنواع الحجز: الحجز التحفظي

من أنواع شرط الحجز هو الحجز التحفظي على أموال المدين حيث لا يوقع الحجز التحفظي إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء.

فالدين غير محقق الوجود لا يجوز توقيع الحجز بمقتضاه ولو بإذن من القاضي. وعلى ذلك فلا يجوز الحجز بدين احتمالي أو معلق على شرط موقوف أو بناء على حكم بتقديم حساب قبل أن يصفي الحساب. كما يجوز الحجز بدين متى كان بيد الدائن دليل ظاهر على دينه.

إلا انه ينبغي قبل توقيع الحجز صدور أمر من القاضي بتقدير الدين حتى لو كان الالتزام ثابت بحكم نهائي. وعلى ذلك فليس للمضرور أن يوقع الحجز التحفظي على من تسبب بالضرر الذي تأكدت مسؤوليته بحكم قضائي ما دام مبلغ التعويض لم يحدد بعد إلا بعد استصدار أمر من القاضي بتقدير التعويض مؤقتا وبتوقيع الحجز.

كذلك لا يجوز توقيع الحجز بدين لم يحل اجله لان في ذلك حرمان للمدين من الأجل ولكن يجوز توقيع الحجز في حالة سقوط الأجل أو إذا كان الأجل مقرر لمصلحة الدائن.

أما في حالة حجز ما للمدين لدى الغير:

1-يجب أن يكون الدين المراد توقيع الحجز ضمانا له محقق الوجود حال الأداء.

2- يجب أن يكون المحجوز لديه مدين مباشر للمدين.

3- يجب أن يكون المحجوز لديه دين مستقل في حيازته عن المدين.

4- لا يشترط أن يكون ما للمدين لدى المحجوز لديه المراد توقيع الحجز عليه حال الأداء.

لذلك يكفي لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون دين الحاجز حال الأداء ومحقق الوجود و لا يلزم أن يكون معين المقدار.

عليه وبالرغم من أن الدائن له الحق بموجب هذا الشرط حبس أو حجز ممتلكات (أموال) المدين إلى أن يسدد المدين دينه أو إلى أن يقوم المدين بانجاز عمل ما أو يفي بالتزام معين.

وأخيرا، وبعد الإطلاع على جميع وثائق التامين التي تستخدم في العراق واتفاقيات الإعادة ووثائقها، لم أجد أنها تتضمن شرط الحجز. وكما أسلفنا لا يستطيع المؤمن له الطلب من شركات التامين تضمين ذلك الشرط

في وثائقها لصالحه لان وثائق التامين هي مهيأة ابتداء من قبل شركات التامين ولا يملك المؤمن له حق المناقشة في بنودها لأنها عقود إذعان فليس أمام المؤمن له إلا أن يذعن لما ورد فيها أو لا يتعاقد.

بغداد، 2 نیسان 2010

المسؤولية المدنية في القانون وفي التامين

بعض أقسام هذه الدراسة مستلة من كتاب لي بعنوان **دراسات في التأمين البحري** أعددته قبل ما يقرب من أربع سنوات ولم ينشر بعد بانتظار الحصول على ناشر أو تمويل لنشره.

الخطر في التامين من المسؤولية

الخطر: هو الخشية من واقعة تؤدي إلى المديونية بسبب قيام المسؤولية المدنية تجاه الغير، فتوجب قيام المؤمن بتنفيذ التزام بترميم ما لحق الذمة المالية للمؤمن له من اختلال في عناصرها.

إن القصد من التامين من المسؤولية هو دفع الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب قيام مسؤوليته المدنية تجاه الغير.

لذا فان الخشية من احتمال صدور فعل ضار هو الذي يمثل عنصر الخطر في التامين من المسؤولية إن كان صدوره عن المؤمن له قد حصل بطريق الخطأ أو الإهمال أو التقصير، وذلك بقيامه بفعل أو الامتناع عن فعل يكون واجب الاحتراز من القيام به أو الامتناع عنه.

عليه فان تحديد عنصر الخطر في التامين من المسؤولية يجب أن لا يخرج من الإطار القانوني الذي حدده المُشرع للمسؤولية المشرع للمسؤولية المدنية طالما أن هذا التامين يتعلق بتغطية آثارها التي تمس الذمة المالية للمؤمن له.

ونطاق التامين في المسؤولية التي يغطيها نظام التامين من المسؤولية هي كثيرة ومنها:

- 1- المسؤولية الشخصية التقصيرية ضمن النشاط الاعتيادي للشخص والتي تتشأ عن تضرر الغير ماديا أو جسديا وعلى أن لا تقترن بمسؤولية جنائية عمديه وان لا تكون ضمن المسؤوليات المستبعدة الأخرى.
- 2- المسؤولية الشخصية الناشئة عن الإخلال بتنفيذ الالتزام سواء أكان التزاما بتحقيق نتيجة أم التزاما ببذل عناية بشرط أن لا يقترن الإخلال المنشئ لها بالغش والاحتيال ومن أمثلتها مسؤولية الناقل.
- 3- المسؤولية المهنية الشخصية الناشئة عن ارتكاب الشخص خطأ مهنيا يرتبط بممارسته مهنته، كمسؤولية الطبيب أو المحامي وغيرهم من المهنيين.

المسؤولية القانونية المفروضة بحكم القانون كمسؤولية رب العمل عن حوادث العمل.

أولا: عقد التأمين من المسؤولية المدنية

إن فكرة التامين من المسؤولية تتمثل بوجود شخص ما يخشى أن يكون مسؤولا عما يصيب الغير من الضرر، والغرض منه هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له في ذمته المالية نتيجة انشغالها بدين المسؤولية التي يُسأل عن أدائها تجاه الغير المضرور.

أي أن عقد التامين من المسؤولية يقوم بوظيفتين أساسيتين:

الأولى: انه تامين يغطى الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته تجاه الغير.

الثانية: انه تامين وقائي يغطي الضرر الذي يلحق بالمؤمن له من جراء مطالبة الغير له بالمسؤولية ولو كانت هذه المطالبة خالية من أي أساس قانوني.

أي الغرض من التامين من المسؤولية هو استبقاء المسؤولية في ذمة المسؤول وجعل المؤمن له هو الذي يتحملها بدلا عنه، لذا يفترض دائما في التامين من المسؤولية وجود ثلاثة أشخاص هم المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (المسؤول) والشخص المضرور (الطرف الثالث).

ويتميز عقد التامين من المسؤولية بأنه يؤكد المسؤولية ولا ينفيها ويعتبر تأمينا من الأضرار، كما انه يعد تأمينا من الدين أو المديونية.

خصائص عقد التامين من المسؤولية:

1- عقد رضائى: ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول.

2- عقد ملزم للجانبين: المؤمن له ملزم بدفع قسط التامين إلى المؤمن وملزم بان يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، والمؤمن ملزم بدفع مبلغ التعويض بمقتضى عقد التامين عند تحقق الخطر أو حلول اجل العقد.

3- عقد زمني مستمر: أي أن التامين من المسؤولية لا ينقضي بتحقق الحادث الموجب لمسؤولية المؤمن له حيث يستمر طيلة الفترة المحددة له.

4- عقد إذعان: هو عقد ينفرد احد طرفيه بوضع شروط، وما على الطرف الآخر إلا أن يقبل بهذه الشروط جميعها أو يصرف النظر عن إبرام العقد.

أثار عقد التامين من المسؤولية:

حيث تترتب آثاره بالتزام طرفي العقد بما ينطوي عليه من التزامات وتمتع هذه الالتزامات بما ينشأ لهما من حقوق بموجبه وقد لا تتحصر آثار هذا العقد بطرفيه بل قد تمتد إلى طرف ثالث لم يكن من أطراف العقد ابتداءا وهو الشخص الثالث المضرور الذي يكون بمنزلة الطرف المباشر في مواجهة المؤمن إذا لم يعوض من قبل المؤمن له.

ثانيا: الفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

إن المسؤولية المدنية تقسم إلى:

1- المسؤولية العقدية.

2- المسؤولية التقصيرية.

أو لا: المسؤولية العقدية:

هي التي تترتب على الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد ويشترط لقيام المسؤولية العقدية شرطان أساسيان: 1- أن يكون هناك عقد صحيح ونافذ المفعول بين الطرفين 2- أن يخل احد الطرفين بالالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد. أي عدم تنفيذ الالتزام الناشئ على العقد المتفق عليه أي إذا امتنع المدين (احد الطرفين) من تنفيذ التزامه العقدي أو نفذه على وجه معيب ألحق ضرراً بالدائن أو لم يقم بتنفيذه على الوجه المشروط في العقد يكون قد ارتكب خطأ يوجب مسؤوليته العقدية ما لم يثبت إن عدم تنفيذه للعقد أو إخلاله بتنفيذه يعود إلى سبب أجنبي لا يد له فيه مثلا إصابة الراكب أثناء نقله بواسطة نقل كالسيارة.

هذا ويُسأل المسؤول عن فعله الشخصي وعن أفعال تابعيه وعن فعل الشيء الذي في حراسته وجميعها تقوم على أساس الخطأ في عدم تنفيذ العقد أو الإخلال بالتزام ناشئ عنه. وإذا صدر خطأ عن احد الطرفين قبل إبرام العقد فتسبب ببطلانه فان المسؤولية المترتبة على الطرف الذي صدر عنه الخطأ تكون مسؤوليته تقصيرية وليست مسؤولية عقدية. وكذلك الحال لو صدر خطأ عن احد الطرفين بعد انقضاء العقد واستنفاذه لحكمه فهنا تكون المسؤولية تقصيرية.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية (أو غير العقدية)

هي التي تترتب على الإخلال بالزام، أي واجب يفرضه القانون على الكافة بعدم الإضرار بالغير، أي يترتب عليها التزام قانوني مصدره نص القانون ويقع على عاتق المسؤول بتعويض المتضرر دون علاقة عقدية بينهما، أي تتحقق المسؤولية إذا أخل شخص بما يفرضه العقد من الالتزام بعدم الإضرار بالغير.

ويسأل المسؤول عن أفعاله الشخصية وأساس ذلك الخطأ يلزم إثباته كما يسأل عن أفعال التابعين حيث يعتبر المتبوع مسؤولا عن الفعل غير المشروع الصادر عن التابع باعتبار واجب المتبوع في الرقابة على أفعال تابعه كمسؤولية الأب عن أفعال الصغير.

ذلك هو نطاق المسؤولية المدنية.

والتعويض في المسؤولية التقصيرية يلتزم المدين بتعويض الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع، بينما في المسؤولية العقدية لا يشمل التعويض سوى الضرر المتوقع عادة وقت إبرام العقد.

وتنحصر أهمية التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في الأمور التالية:

1− التقادم:

تتقادم المسؤولية العقدية بخمسة عشر سنة في عقد البيع والإيجار وسنة واحدة أو سنتان في عقد النقل حسب القوانين التي تحكمه وتتقادم المسؤولية التقصيرية بثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر أو استثناء بخمسة عشر سنة ومن وقوع العمل غير المشروع حسب الأحوال.

2- الاعدار:

هو شرط لقيام المسؤولية العقدية والمطالبة بالتعويض بينما المسؤولية التقصيرية فلا حاجة إلى أعذار أي يعفى الدائن من أعذار المدين لاستحقاق التعويض.

3− التضامن:

لا تضامن في المسؤولية العقدية عند تعدد المسؤولين إلا بنص في القانون أو باتفاق المتعاقدين بينما التضامن في المسؤولية التقصيرية مقرر بحكم القانون.

4- الإعفاء:

يجوز في الأصل الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية في حين إن مثل هذا الاتفاق يقع باطلا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية.

5- مدى التعويض:

يكون التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع دون الضرر غير المتوقع باستثناء حالتي العمد والخطأ، ومقدار التعويض قد يكون محلا للاتفاق عند إبرام العقد غير انه ليس كذلك في المسؤولية التقصيرية. أما في المسؤولية التقصيرية يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

ثالثا: قانون التأمين الإلزامي رقم 52 لسنة 1980 وتطبيقاته عن حوادث السيارات

إن المضرور في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يملك حقا مباشرا في مواجهة المؤمن للمطالبة بالتعويض في حين كان قانون التامين الإلزامي رقم 205 لسنة 1964 القديم يغطي مسؤولية السائق المدنية للسائق المسبب للحادث على أساس المسؤولية التقصيرية أو التعاقدية ولغرض التوضيح في حالة حصول إصابة أو وفاة احد المواطنين أو الراكبين في المركبة. ولأجل الحصول على التعويض ينبغي عليهم إقامة الدعوى في المحاكم أواثبات بان السائق قد ارتكب خطأ وكذلك الإثبات بان السيارة مؤمنة لدى شركة التامين الوطنية. هذا يشكل عبء كبير على المواطن للحصول على التعويض حيث إن عدداً كبيراً من السيارات كانت لا تؤمن، وإجراءات المحاكم مطولة وتقتضي مصاريف إضافة إلى عبء السيارات بشملهم التعويض للأسباب المذكورة أعلاه.

وبعد عشرون عاما من تنفيذ هذا القانون ونتيجة حصول تطورات كبيرة في القرار أصبح القانون المذكور لا يستوعب المرحلة وصار لزاما إعادة النظر في أسسه ومحتواه ليحقق ضمانات أوسع للمواطنين حتى صدر قانون التامين الإلزامي رقم 52 لسنة 1980 واعتبر نافذا في 1-1-1981 الذي أسس على قيام علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له بدلا من العلاقة العقدية فأصبحت جميع السيارات مؤمنة تلقائيا في العراق دون استثناء. فقد شمل بحكمه السيارات مجهولة الهوية وشمل الحالات التي قد تسببها سيارات الجيش وقوى الأمن الداخلي. وبذلك حقق القانون حماية واسعة المواطنين دون حاجة لإصدار وثيقة تامين. وتستقطع الإقساط من مبيعات البنزين وزيت الغاز حسب صرفيات كل سيارة استتادا لنص المادة (1) من القانون رقم حراء حادث سيارة بدلا من اعتماد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس بمجرد مراجعتهم لشركة التامين الوطنية وإبلاغ الشركة تحريريا وإملاء استمارة تعويض ضمن فترة سنة بالنسبة لورثة المتوفي دون اللجوء إلى المحاكم ودون الحاجة إلى إثبات بان السائق قد ارتكب الخطأ وإنما يتم الاعتماد على الأوراق التحقيقية عن الحادث التي تطلبها شركة التامين الوطنية من مركز الشرطة المسجل به الحادث بموجب كتاب رسمي. وهناك مستندات ينبغي توفرها عن الإصابة ومستندات أخرى عن الوفاة سنأتي ذكرها لاحقا.

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية أو لا- من القانون (يلزم المؤمن - شركة التامين الوطنية - بالتعويض عن الوفاة أو الإصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الأراضي العراقية بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ). وقد عرفت السيارة لأغراض تطبيق القانون (كل مركبة ذات محرك آلي يعمل بالوقود وقادرة على السير في الطرق البرية - عدا ما تسير منها على السكك الحديد - وتكون بحكم السيارة المقطورة الملحقة بها). ويتم التعويض إلى صاحب الحق بعد إكمال المستندات وإحالة الملف إلى لجنة تقدير التعويض القضائية التي يرأسها قاضي بداءة من الدرجة الثانية وعضوية حقوقي من شركة التامين الوطنية ومدير من الرعاية الاجتماعية. ويصدر القرار بالتعويض ويسدد دفعة واحدة وكذلك يشمل التعويض عن الأضرار التي تلحق بأموال المواطن التي تسببها السيارة غير العراقية الداخلة في الأراضي العراقية ماعدا الأضرار التي يسببها صاحب الأموال عمدا فقرة (3) من المادة الثانية.

إن التزام شركة التامين الوطنية بتعويض المصاب أو ورثة المتوفي جراء حادث سيارة لا يقيده أي إجراء قد يتخذه سائق السيارة أو مالكها مع المتضرر ما لم تستحصل موافقة شركة التامين الوطنية مسبقا وهذا ما نصت عليه المادة (6) من القانون وعلى هذا الأساس تلتزم شركة التامين الوطنية تعويض المصاب أو ورثة المتوفى من الدرجة الأولى.

وكذلك لا تلتزم شركة التامين الوطنية بالتعويض إذا تنازل المصاب صراحة عن حقه في مطالبة شركة التامين الوطنية أمام قاضي التحقيق استنادا إلى المادة 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقرارات محكمة التمييز بهذا الشأن.

والقانون الجديد شمل السائق المصاب وأفراد عائلته بالتعويض إذا كانت الإصابة ناتجة عن اصطدام السيارة أو انقلابها عدا الفعل العمدي إلا إذا كان هذا الفعل العمدي ناشئا عن مرض عقلي افقد المصاب ارادته. ويصرف التعويض في هذه الحالة بموجب حكم قضائي مكتسب درجة البتات وهذا ما جاءت به المادة السابعة من القانون المذكور.

ولشركة التامين الوطنية حق تعليق التعويض أو حبس التعويض عن السائق المصاب إذا تحققت عليه حالة من حالات الرجوع المنصوص عليها في المادة 8 التي سيرد تفصيلها لاحقا ما لم يقدم السائق المصاب ما يلي:

- 1- كفالة قانونية تقبلها المحكمة المختصة (أي اللجنة القضائية في شركة التامين الوطنية).
- 2- على شركة التامين الوطنية إقامة دعوى الرجوع على السائق المصاب المتحققة عليه حالة الرجوع خلال (60) يوم من تاريخ اكتساب قرار اللجنة القضائية بتقدير التعويض درجة البتات.

3- يتم صرف التعويض للسائق المصاب المذكور إذا لم تقم شركة التامين الدعوى خلال المدة المذكورة في الفقرة (2) أعلاه وإذا صدر حكم بات بان شركة التامين الوطنية غير محقة في الرجوع على السائق المصاب.

أما بالنسبة لإجراءات التعويض والمستندات المطلوبة فقد وضعت آلية للعمل على ضوء قرار رقم 815 لسنة 82 الذي تضمن ما يلي:

- 1- تشكيل لجان قضائية لتقدير التعويض مقرها في شركة التامين الوطنية يرأسها قاضي من الدرجة الثانية وعضوية حقوقي من الشركة ومدير من الرعاية الاجتماعية.
 - 2- منع المحاكم العراقية من سماع الدعاوى بهذا الشأن وكذلك من النظر بطلبات التعويض.
- 3- الحق لكل الأطراف (شركة التامين أو المصاب أو ورثة المتوفي) الطعن بقرارات هذه اللجنة القضائية تميزا خلال (60) يوم من تاريخ قرار اللجنة.
 - 4- عدم تجزئة التعويض إلا بعذر، أي توحيد طلبات التعويض عند تعددها.
 - 5- حصر التعويض الأدبي في زوج المتوفي وأقاربه من الدرجة الأولى الذين أصيبوا بآلام حقيقية.
- 6- حصر التعويض المادي في حالة الوفاة لمن حرم من الإعالة وان لم يكن وارثا شرط ثبوت الإعالة بمستند رسمي من المجلس البلدي وشمول المعالين شرعا زوجة المتوفي وأولاده القاصرين بالتعويض المادي.

وهنالك مستندات يجب توفرها في حالة الوفاة وهي:

- -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 | -1 |
- 2- أوراق تحقيقية (مخطط بالحادث محضر كشف مطالعة مرفوعة للقاضي إفادات طالبي التعويض قسام شرعى شهادة الوفاة حجة وصاية)

أما المستندات المطلوبة في حالة الإصابة وهي:

إبلاغ تحريري بالحادث خلال سنة ومليء استمارة نموذج رقم(2) أوراق تحقيقية – تقرير طبي أولي – تقرير دخول وخروج من المستشفى – اكتساب الشفاء التام – درجة العجز.

أما بالنسبة للمستندات الخاصة بحادث السيارة المجهولة وهي:

- 1- تأييد رسمى يؤيد الحادث عن سيارة مجهولة.
- 2- تأبيد رسمي يؤيد تبليغ مركز الشرطة بالحادث خلال سبعة أيام وشركة التامين الوطنية خلال (30) يوم وفي كل الأحوال لا يتجاوز السنة.

حالات الرجوع على المالك والسائق في تعويضات التامين الإلزامي

نصت المادة الثامنة من قانون التامين الإلزامي رقم 52 لسنة 1980 (ب يجوز للمؤمن -شركة التامين الوطنية أن ترجع بما قد أدته من تعويض إلى المتضرر على السائق والمالك في الحالات التالية) أي المطالبة الودية أو القضائية بإعادة المبلغ من السائق المالك إذا توفرت إحدى هذه الحالات أدناه:

- 1- إذا اثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية أو أضرار الأموال التي لحقت بالغير قد نشأت عن عمل ارتكبه سائق لا السيارة عن عمد فيكون الرجوع عليه.
- 2- إذا نشأت الوفاة أو الإصابة البدنية أو أضرار بأموال الغير عن حادث ناشئ عن استعمال سيارة مسروقة أو مغتصبة ويكون الرجوع على السارق أو الغاصب.
- 3- إذا كان سائق السيارة غير حائز على إجازة سوق لنوع السيارة أو كانت إجازته مسحوبة ويكون الرجوع الى المالك والسائق بالتضامن.
- 4- إذا تبين عند وقوع الحادث أن سائق السيارة كان قد فقد احد الشروط اللازمة لمنحه إجازة السوق ويكون الرجوع على المالك والسائق بالتضامن.
- 5- إذا ثبتت أن سائق السيارة ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات ويكون الرجوع على المالك والسائق بالتضامن.
- 6- إذا ثبت عند وقوع الحادث إن السيارة دخلت العراق بشكل غير مشروع يكون الرجوع على المالك وسائقها بالتضامن إلا إذا ثبت عدم علم السائق فيكون الرجوع على مالك السيارة.
- 7- استعمال السيارة في غير الغرض المخصص في شهادة تسجيلها ويكون الرجوع على المالك وسائق السيارة بالتضامن.
- 8- أ- قبول ركاب أو وضع حمولة على السيارة أكثر مما مقرر لها أو استعمالها في السباق أو
 اختبارات السرعة ويكون الرجوع على المالك أو سائق السيارة بالتضامن.

ب- قيادة السيارة وهي في حالة غير صالحة للاستعمال خلافا لشروط ل المتانة والأمان ويكون الرجوع على المالك والسائق بالتضامن.

ج- يشترط لتحقق الرجوع في الفقرتين أعلاه توفر العلاقة السببية بين المخالفة والحادث.

9-إذا ثبت إن الوفاة أو الإصابة البدنية أو أضرار الأموال قد نشأت بسبب خطأ جسيم ارتكبه سائق السيارة ويكون الرجوع على المالك والسائق بالتضامن.

وان إجراءات الرجوع تتم بمطالبتهم وديا ومن ثم قضائيا.

رابعا: إصابات العمل ومسؤولية رب العمل

راجع الفصل المعنون "إصابات العمل ومسؤولية رب العمل: مدخل أولى لدراسة دور التأمين" في هذا الكتاب

خامسا: المسؤولية العشرية

إن المسؤولية العشرية ترتبط بالمسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية الإدارية. حيث ترتبط بالمسؤولية التعاقدية باعتبار إنها تعتمد على إبرام عقد وحيد للتامين يبرمه صاحب المنشأ لحساب كل المتدخلين(المقاول، المهندس، المهندس المعماري، مكتب الدراسات، مكتب المراقبة الفنية وكل شخص مرتبط مع صاحب المنشأ بعقد وغيرهم) فان كل شخص مرتبط مع صاحب المنشأ بعقد غايته انجاز البناء يعتبر متدخلا في انجازه في عملية البناء لكل منهم بالاستناد على مبدأ التامين لحساب الغير.

كما ترتبط بالمسؤولية الجزائية باعتبار انه تتم معاقبة كل من يخالف ذلك، أي وجوبية تامين المسؤولية عن كل المتدخلين من قبل صاحب المنشأ وخصم من اجر كل متدخل في الحظيرة حصته من قسط التامين.

ولها علاقة بالمسؤولية الإدارية باعتبار انه إذا لم يتولى صاحب المنشأ خصم حصة كل متدخل من قسط التامين بعد تسليمه نسخة من عقد التامين فان ذلك سيترتب عنه إمكانية تسليط عقوبة الخطأ في التصرف باعتبار انه لم يتم استرجاع أموال عمومية خاصة بعد خلاص المتدخل في كافة مستحقاته وإجراء الختم النهائي للصفقة.

وهذا يدل على إن المسؤولية العشرية غير مستقلة عن المسؤوليات أعلاه ومن هنا تبرز مدى أهميتها.

إن تامين المسؤولية العشرية تشمل تامين الأبنية بصورة عامة ولكن لا يشمل الجسور والشوارع وما إلى غيرها من أعمال الخدمة المدنية العامة.

والاهم من ذلك هو أنها مسؤولية قانونية ولا يمكن الإعفاء أو الحد من هذه المسؤولية إلا الحالات التي يثبت فيها المتدخل في البناء إن سبب الأضرار ناتج عن القوة القاهرة أو أخطاء الغير أو إصرار صاحب المنشأ على تطبيق تعليماته بالرغم من تحذيره من مخاطرها.

إذن مفهوم تامين المسؤولية العشرية هو تامين المسؤولية المدنية الذي يغطي مسؤولية المقاول والمهندسين والمعماريين والاستشاريين من تحقق المسؤولية المدنية نتيجة قيامهم بالتزاماتهم التعاقدية بموجب عقد المقاولة. ويغطي أيضا المسؤولية الناتجة عن الحوادث التي تحصل في موقع العمل أثناء فترة الإنشاء، كما يمتد ليغطي مسؤولية المؤمن له وهم (المقاول، المهندس المعماري، المهندس الاستشاري) التي قد تنشا عن انهيار أو تضرر هياكل البناء وهي العناصر المساهمة في ضمان سلامة البناء أو الأعمال غير الهيكلية وهي العناصر التي لا تكون حاملة لثقل البناء إلا إنها تشكل جزءا ثابتا متكاملا في البناء بعد تسليمها إذا ما اتضح ان العيب في التصميم أو سوء التنفيذ كان سبب الانهيار وقد تصل مدة التامين إلى 10 سنوات ومنها جاءت تسمية التامين بتامين المسؤولية العشرية.

موقف القانون العراقي بشأن أحكام الضمان العشري:

إن المشرع العراقي تناول أحكام الضمان العشري وفق ما جاء بالمادة 870 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته والتي أوجبت على المقاول أو المهندس المعماري القيام بضمان مسيداه من مبان وما أقاماه من منشآت عن التهدم الكلي أو الجزئي وعن العيوب التي تهدد متانة البنوساء وسلامته لمدة عشر سنوات. وقد أراد المشرع في هذه المادة تكريس المساواة بين التهدم في البنوب والعيوب التي تهدد متانته إلا انه لم يحدد تلك العيوب أو العناصر المكونة لها.

إن مدة السنوات العشر تبدأ من وقت تمام العمل وتسليمه ويكون باطلا كل شرط يقصد به الإعفاء أو الحد من هذا الضمان.

سادسا: مسؤولية الناقل

المبحث الأول: مسؤولية الناقل البحرى

نتناول في هذا المبحث مسؤولية الناقل البحري وفق أحكام:

- قانون التجارة البحرية الأردني المرقم (12) لسنة 1972.
 - قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983.
 - القانون البحري اليمنى رقم (15) لسنة 1994.
- اتفاقیة هامبورج الخاصة بنقل البضائع بحرا لسنة 1978.

إن أحكام الفقرة (ب) من المادة (218) من قانون التجارة البحرية الأردني المرقم (12) لسنة 1972 اعتبرت وكيل السفينة ممثلا للناقل البحري في ما يخص التبليغ للأوراق القضائية على إلا يكون وكيل السفينة مسؤولا في تلك الدعاوى إلا عن الأخطاء التي ارتكبها موظفوه والأشخاص العاملون لديه.

إن غاية المشرع من إيراد هذا النص هو العمل على تبسيط إجراءات التقاضي والتيسير على أصحاب الشأن في البضاعة من المواطنين في مقاضاة خصومهم من الناقلين الأجانب وعدم تحميلهم مشقة اتخاذ إجراءات التداعي قبلهم من موطنهم بالخارج كما تتطلب القواعد العامة.

هذا وقد اعتبرت المادتان (168، 169) من القانون البحري اليمني وكيل السفينة نائبا عن المجهز في الدعاوى التي تقام عليه أو منه في الجمهورية اليمنية، كما يعد موطن وكيل السفينة في اليمن موطنا للمجهز يعلن فيه بالأوراق القضائية وغير القضائية، وعلى ألا يكون وكيل السفينة مسؤولا في تلك الدعاوى إلا عن خطئه الشخصي وخطأ تابعيه ولا يسأل قبل الشاحن أو المرسل إليه عن هلاك أو تلف البضائع التي يتسلمها لشحنها في السفينة أو التي يتولى تفريغها منها لتسليمها لأصحابها.

ويلاحظ تطابق القانون الأردني والقانون اليمني في هذه الحالة.

بينما أحكام المادة (136) من قانون النقل العراقي أبقت الناقل للشيء مسؤولا عن النقل بكامله عند إسناد تنفيذ النقل كله أو بعضه إلى ناقل آخر يقوم به فعلا سواء كان ذلك بإذن منصوص في سند النقل أو بدونه. كما اعتبرت المسؤولية بالتضامن عند ثبوت مسؤولية الناقل أو الناقل الفعلي معا، وأعطت الحق لكل من الناقل والناقل الفعلي أن يرجع على الآخر، إلا أن المادة (137) من نفس القانون أعطت الحق استثناء من أحكام الفقرة (أولا) من المادة (136) انه إذا نص عقد النقل البحري صراحة على قيام شخص مسمى غير الناقل بتنفيذ جزء محدد من النقل أن يشترط في ذلك العقد عدم مسؤوليته عن أي هلاك أو تلف أو تأخير في التسليم ناتج عن حادث وقع عند وجود الشيء في عهدة الناقل الفعلي أثناء تنفيذه ذلك الجزء من النقل واثبات كون

الهلاك أو التلف أو التأخير يقع عبء إثباته على الناقل. إلا أن هذا الشرط لا يكون له أي اثر في تحديد مسؤولية الناقل أو استبعادها إذا تعذر إقامة الدعوى على الناقل الفعلى أمام محكمة مختصة.

هذا وان ظروف الملاحة البحرية في الوقت الحاضر استعدت الإعداد مقدما للعمليات اللازمة لتنفيذ عقد النقل كتسليم البضائع لشحنها في السفينة عند القيام أو لتسليمها لأصحابها بعد تفريغها من السفينة عند الوصول وبتحصيل أجرة النقل المستحقة للمجهز التي تنص عليها المادتان (165، 166) حتى لا تطول فترة بقاء السفينة في الميناء فيتعطل استغلالها وتتضاعف رسوم الموانئ، فظهرت الحاجة إلى وجود وكيل بحري للمجهز الذي ترسو عليه السفينة للقيام باستلام البضائع وحراستها والمحافظة عليها وتسليمها إلى أصحابها بالإضافة إلى تحصيل الأجور.

هذا وقد نصت المادة (170) من القانون البحري اليمني انه من يلتزم باستلام البضاعة نيابة عن أصحاب الشأن عند الوصول ودفع أجرة النقل إذا كانت مستحقة كلها أو بعضها يعتبر وكيلا للشحنة وتسري عليه أحكام المادة (168) من القانون البحري اليمني رقم (15) لسنة 1994 انفة الذكر.

إن أحكام الفقرة (ب) في المادة (218) من قانون التجارة البحرية الأردني اعتبرت وكيل السفينة مسؤولا فقط عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوه والأشخاص العاملون لديه ولا يسأل قبل الشاحن أو المرسل إليه إلا في الحالات أعلاه، حيث إن وكيل السفينة يقوم باستلام البضاعة وتسليمها لأصحاب الشأن فيها عند وصول الباخرة في ميناء الوصول.

من المقرر أن مالك السفينة هو المسؤول عن الالتزامات العقدية التي يبرمها الربان من اجل السفينة أو الرسالة البحرية ويبقى هو المسؤول وحده قبل الغير - حسن النية - الذي لا يعلم بتأخير السفينة أو لم يكن بمقدوره أن يعلم بذلك سواء أكان هو المجهز للسفينة أم كان قد أجرها للغير لتجهيزها.

هذا وان المادة (180) من قانون التجارة البحرية الأردني اعتبرت أن مؤجر السفينة مسؤول عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك ونقص:

"إن مؤجر السفينة مسؤول عن كل ما يلحق البضائع من هلاك وعيب طول مدة بقائها في عهدته ما لم يثبت القوة القاهرة."

كما أشارت المادة (177) من نفس القانون حيث عرفت عقد النقل البحري كالآتي:

اإن عقد النقل البحري هو عقد يتعهد فيه الناقل لقاء أجرة ان يوصل إلى مكان معين أمتعة أو بضائع على أن ينقلها بطريق البحر في كل مدة السفر أو في بعضها."

ويقابل هذه المادة في قانون النقل العراقي المادة (129) التي عرفت عقد النقل البحري:

"عقد النقل البحري هو اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء بسفينة، أو ما شاكلها بحرا من مكان إلى آخر لقاء اجر."

ويقابل هذه المادة في القانون البحري اليمني المادة (214) التي عرفت عقد النقل البحري:

"عقد النقل البحري عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع أو أشخاص في البحر مقابل أجرة معينة."

ولدى الرجوع إلى أحكام المواد الثلاث أعلاه، في القوانين الثلاثة، نلاحظ تطابق القانونين العراقي واليمني اللذين حددا الشيء المنقول (البضائع والأشخاص) بينما أحكام القانون الأردني حددت الشيء المنقول فقط (الأمتعة أو البضائع) بخلاف اتفاقية هامبورج الفقرة (6) من المادة (1) التي عرفت النقل البحري:

"عقد يتعهد الناقل بموجبه بان ينقل بضائع بطريق البحر من ميناء إلى آخر لقاء أجرة."

أي حددت الشيء المنقول (البضائع) فقط. وقد شمل مصطلح البضائع الحيوانات الحية في هذه الاتفاقية. ومن المعروف أن البضائع تشمل الأموال والأشياء والبضائع والمواد من أي نوع كانت والحيوانات الحية.

وان ما استقر عليه القضاء الأردني هو إقامة الدعوى قبل كل من:

1- أصحاب السفينة ويمثلها وكيل السفينة في الأردن.

2- وكيل السفينة باعتباره ممثلا عن الناقل البحري.

3- و/أو الشاحن و/أو الناقل و/أو المالك و/أو مجهز السفينة والذين يمثلهم وكيل السفينة في الأردن.

كما أن القضاء اليمني استقر على إقامة الدعوى قبل كل من مالك ومستأجر السفينة ممثلا بالوكيل البحري حيث أن المعتبر في البيوع البحرية والنقل البحري وأحكامها بصفة عامة هو اسم السفينة لا اسم أصحابها لذلك فانه يمكن إقامة الدعوى على الوكيل باعتباره "وكيلا وممثلا لأصحاب السفينة" وكأنها رفعت ضد الأصيل.

ومن المعروف أن الناقل يرتبط بعقد النقل. ويلاحظ في نص المادة (5) من قانون النقل العراقي في تعريفه لعقد النقل، ان المرسل قد يبقى هو صاحب الحق في تسليم البضاعة في جهة الوصول، أو يكون صاحب هذا

الحق شخصا آخر هو المرسل إليه، ويكون آنذاك لكل من المرسل والمرسل إليه الحق في إقامة الدعوى على الناقل، والأخير يتحدد بموجب صفته في سند الشحن، وفي جميع الأحوال يجوز أن يكون الناقل هو الوكيل في النقل نيابة عنه.

وأجازت المادة (84) من نفس القانون، مقاضاة الأخير نيابة عن الناقل ففي هذه الحالة يكون الحكم الصادر نافذا بحق الناقل وحده حيث أن الدعوى توجه أصلا ضد الناقل في حالة معرفته وبعكسه، فتقام الدعوى ضد الوكيل في النقل.

هذا وان المادة (83) من نفس القانون عرفت (الوكالة في النقل):

"الوكالة في النقل عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بان يقوم بالتصرفات القانونية وما يتعلق بها باسم الناقل ولحسابه."

كما اعتبرت الأعمال والخدمات التي يقوم بها القطاع الحكومي أو أية جهة أخرى في مجال النقل نيابة عن الناقل بمثابة الوكالة في النقل.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن وكيل السفينة هو ووكيل للمجهز حيث يرتبط مع مجهز السفينة (أي مالكها أو مستأجرها) بعقد وكالة باجر وكالة عادية (تجارية) لان الوكيل البحري يتعامل باسم المجهز ولحسابه وليس باسمه الشخصي كما هو الحال في الوكالة بالعمولة وهو ما اخذ به القانون البحري، حيث نصت أحكام المادة (168):

"يسأل وكيل السفينة قبل المجهز بوصفه وكيلا بأجر."

كما عرف القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991 والقانون المعدل رقم (6) لسنة 1998 بمادته المرقمة (190) الوكالة بالعمولة بالنقل:

"الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بان يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شخص أو بضاعة إلى جهة معينة وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل، وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الوكيل. وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك."

وقد عرف قانون التجارة الأردني المرقم (12) لسنة 1962 الوكيل العمولة في المادة (87) الآتي:

"هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعا وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة."

كما أجازت المادة (98) من نفس القانون:

"ان من يلزم بإرسال البضائع أو إعادتها لحساب موكله مقابل اجر وباسمه الخاص يعد بمثابة وكيل بالعمولة ولكنه يخضع لها ملتزم النقل."

أي أن النزامه الأساسي هو إبرام عقد النقل وإذا تولى النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل مما مفاده أن الوكيل بالعمولة هو ضامن بحكم القانون تنفيذ عقد النقل.

ومن المقرر قانونا إن الناقل ملزم بتحقيق غاية مفادها الحفاظ على البضاعة أو (الشيء) والعناية بها وتسليمها بجهة الوصول لذوي الشأن على الحالة التي تسلمها والثابتة بسند الشحن.

وأشارت لذلك المادة (178) من قانون التجارة البحرية الأردني:

"على السفينة أن تكون مستعدة لنقل البضائع في الوقت المعين وفي مكان التحميل المتفق عليه أو العادي وعلى الربان أن يأخذ البضاعة على نفقة مجهز السفينة من تحت الروافع وعليه أن يوصلها في الميناء المقصود إلى المستلم تحت الروافع."

لذا فان اخل بهذا الالتزام كان مؤجر السفينة مسؤولا عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك وعيب طول مدة بقائها في عهدته ما لم يثبت القوة القاهرة، وهذا ما جاءت به أحكام المادة (180) من قانون التجارة البحرية الأردني آنفة الذكر. في حين أن قانون النقل العراقي جعل التزام الناقل بحرا التزاما ببذل العناية وأعفى الناقل من المسؤولية إلى الإعفاء المنصوص عليه في المواد (46، 47، 48).

وقد جاءت أحكام المادة (213) من قانون التجارة البحرية الأردني المرقم (12) لسنة 1972 لتحدد الحالات التي يمكن الناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك البضائع وتعيبها وإضرارها في تسليمها إذا كانت ناتجة عن الحد الأسباب المشار إليها في المادة المذكورة أعلاه، ولغرض مقارنتها مع الحالات التي يمكن للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه وفق أحكام المواد (46، 47، 48) في القانون العراقي، ووفق أحكام المادة (245) من القانون البحري اليمني.

بينت المادة (213) أعلاه من القانون البحري الأردني الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية الناقل البحري وهي:

"يضمن الناقل كل ما يلحق البضاعة من هلاك وتعيب وأضرار ما لم يثبت أن الهلاك وهذا التعيب وهذه الأضرار ناتجة عما يأتي:

1- عن خطأ في الملاحة يعزى للربان أو الملاحين أو للسواقين أو لغيرهم من العمال.

2- عن العيوب الخفية التي في السفينة. 3- عن الأفعال التي تشكل حادثا عرضيا أو قوة قاهرة. 4- عن الأضرار أو ما يقابل به من إيصاد أبواب العمل أو ما يعترض العمل كليا أو جزئيا أو أي سبب كان من وقف أو عائق (قوة قاهرة، فعل عدو، حجز قضائي، حجز حكومي، أو حجز صحى .. الخ.)

صحي .. الله .. الله ... أو عيب في حزمها أو تعليمها (تمريكها) أو عن النقصان أثناء وللمفر بقدر الحجم والوزن اللذين تجيزهما العادة في المرافئ المقصودة. والعالم بمساعدة وإسعاف بحري أو بمحاولة ترمي إلى ذلك أو إذا حدث أن تاهت سفينة وهي تقوم بهذا العمل."

ولكن للشاحن في كل الحالات المستثناة أعلاه أن يثبت أن الخسائر أو الاضطرار ناجمة عن خطأ الناقل أو أعماله إذا لم يستفد هؤلاء من الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويتضح من ذلك أن أحكام هذه المادة بصورة عامة جعلت التزام الناقل التزاما بتحقيق الغاية التي يتعين بموجبها على الناقل إيصال الشيء سالما من جميع الوجوه دون إن يتمكن من إعفاء نفسه من المسؤولية إلا في الحالات المشار إليها أعلاه. ومن هنا يتضح أيضا لنا ماهية الالتزام على الناقل وبصرف النظر عن كونه التزاما بتحقيق الغاية أو بذل العناية، فلا بد إذا أن يكون هنالك وقت معين لبدء المسؤولية وانتهائها، إذ ليس من المعقول أن يبقى الناقل تحت رحمة المطالبة من جانب المستورد أو شركات التأمين دون أن يكون ضمن مدة معينة ومحدودة على علم بالالتزامات المترتبة عليه خاصة إذا كانت مسؤوليته مؤمنة لدى شركات التأمين أو نوادي الحماية والتعويض. وعليه فان المطالبة للناقل بقيمة الهلاك أو التلف للبضائع يجب أن تتم وفق أحكام القانون وسيأتي ذكره في مرور الزمان (التقادم) في الفصل الثالث.

إن بدء سريان المسؤولية يكون من وقت تسليم الشيء إلى الناقل أو وكيله وينتهي بتسليمه إلى المكان المعين وفق أحكام القانون، أي أن المسؤولية عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك وعيب تكون طول مدة بقائها في عهدة الناقل ولغاية تسليم البضائع إلى مأموري المخازن وبعد تثبيت حالتها ولا تنتهى مسؤولية الناقل البحري إلا بعد تحميل هذه البضائع من الميناء إلى الشاحنات أي لغاية تحميل آخر طرد منها على الشاحنات مهما بلغت مدة تخزينها.

كما أسلفنا فان المادة (213) أوضحت مسؤولية الناقل البحري حيث اعتبرت الناقل مسؤولا مسؤولية تامة عن أية أضرار أو نواقص في البضائع التي في عهدته ولا تنتهي هذه المسؤولية بمجرد تفريغ البضاعة من السفينة أو من المواعين (الجنائب) إلى الأرصفة أو إلى المخازن في الميناء ولكن هذه المسؤولية تستمر لحين تسليم البضائع إلى مأموري المخازن مفروزة حسب بوالص الشحن وبعد تثبيت حالتها، وفي هذه الحالة تكون البضائع تحت حوزة ومسؤولية الوديع. ولا بد من الإشارة إلى أن مسؤولية الناقل البحري قد تمتد أحيانا إلى أسابيع وشهور عديدة وبعد تفريغ البضاعة من السفينة إلى الأرصفة أو إلى المخازن أو الشاحنات أو المسقفات، خاصة في حالات تراكم البضائع داخل حدود الميناء والتأخر في شحن البضائع. وامتداد المسؤولية لهذه الفترة من الزمن يشمل بضائع معينة منها المكيسات وربطات الحديد والبضائع التي لا يمكن عدها وتنتهي مسؤولية الناقل البحري لمثل هذه الإرساليات بعد تحميل هذه البضائع من الميناء وبإشراف لجنة مكونة من ممثل الوكيل البحري وممثل عن دائرة الميناء وعن المستورد حيث يتم تثبيت حالة البضاعة وتحديد الأضرار والنواقص عند التحميل وعلى المعاملة الجمركية الخاصة بالبضاعة. وغالبا ما تكون الأضرار والنواقص قد تفاقمت أثناء خزنها داخل حدود الميناء. ولكن بالرغم من ذلك تكون هذه المسؤولية هي مسؤولية الناقل البحري، حيث أن البضائع التي تفرغ من السفن والتي توضع تحت بند اللجان لصعوبة جردها أو سوء وضعيتها أو بها أضرار فإنها تبقى على مسؤولية وعاتق مالكي السفن ووكلائها ولغاية تحميل آخر طرد منها على الشاحنات مهما بلغت مدة تخزينها ولا مسؤولية على مؤسسة الموانئ بالأضرار أو النواقص التي تظهر بها.

وهذا ما أكدته مؤسسة الموانئ في العقبة بكتابها 235/10/2 في 1989/1/10 ونصه:

"السادة/..... المحترم/المحترمين

الموضوع/ البضائع المخزنة تحت بند اللجان

إشارة لكتابكم رقم 812/م بتاريخ 1988/12/28، يرجى العلم بان البضائع التي تفرغ من البواخر والتي توضع تحت بند اللجان الصعوبة جردها أو سوء وضعيتها أو بها أضرار فإنها تبقى على مسؤولية وعاتق مالكي الباخرة ووكلائها ولغاية تحميل آخر طرد منها على الشاحنات مهما بلغت مدة تخزينها، ولا مسؤولية على مؤسسة الموانئ بالأضرار والنواقص التي تظهر بها".

كما أن المادة (215/ أ) من قانون التجارة البحرية الأردني اعتبرت بطلان كل شرط أدرج في وثيقة الشحن أو أية وثيقة للنقل البحري يكون من شأنه إعفاء الناقل من التبعة التي يلقيها عليه القانون العام.

أما نص المواد (2/45، 46، 47، 48) من القانون العراقي فهو كالآتي:

"المادة (2/45): لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه إذا كان قد نشأ عن عيب في تغليف شيء آخر أو في حزمه ويبطل كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة (46): أو لا: يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذه عقد النقل ويكون مسؤو لا عن الأضرار التي تصيبه، و لا يجوز له أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإنبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه.

ثانيا: يبطل كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من مسؤوليته عن هلاك الشيء كليا أو جزئيا أو تلفه، وكذلك يبطل كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه.

المادة (47): لا يسأل الناقل عن النقص الذي يظهر في الشيء المنقول في حاوية، أو ما شاكلها مجهزة من قبل المرسل ومختومة بختمه إذا سلمها الناقل إلى المرسل إليه سالمة الختم المذكور." أما نص المادة (245) من القانون البحري اليمني رقم (15 لسنة 1994) فهو:

"يعفى الناقل من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (243) من هذا القانون إذا ثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له أو لنائبه أو لأحد من تابعيه فيه."

أما مسؤولية الناقل وفق أحكام اتفاقية هامبورج فقد جاءت بها المواد المرقمة (4، 5، 10):

أولا: من حيث مدة المسؤولية:

أشارت الفقرة (1) من المادة (4) بان مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب اتفاقية هامبورج تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ.

كما أشارت الفقرة (2) من نفس المادة لأغراض الفقرة (1) أعلاه حيث اعتبرت البضائع في عهدة الناقل: على السفينة أن تكون مستعدة لنقل البضائع في الوقت المعين وفي مكان التحميل المتفق عليه أو العادي وعلى الربان أن يأخذ البضاعة على نفقة مجهز السفينة من تحت الروافع وعليه أن يوصلها في الميناء المقصود إلى المستلم تحت الروافع."

لذا فان اخل بهذا الالتزام كان مؤجر السفينة مسؤولا عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك وعيب طول مدة بقائها في عهدته ما لم يثبت القوة القاهرة، وهذا ما جاءت به أحكام المادة (180) من قانون التجارة البحرية الأردني آنفة الذكر. في حين أن قانون النقل العراقي جعل التزام الناقل بحرا التزاما ببذل العناية وأعفى الناقل من المسؤولية إلى الإعفاء المنصوص عليه في المواد (46، 47، 48).

أ- اعتبارا من الوقت الذي يتلقى فيه البضائع من:

1- الشاحن أو شخص ينوب عنه.

2- سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء الشحن تسليم البضائع له لغرض الشحن.

ب- وحتى الوقت الذي يقوم فيه بتسليم البضائع وذلك:

1- بتسليمها إلى المرسل إليه.

2- بوضعها تحت تصرف المرسل إليه وفقا للعقد أو القانون أو العرف المتبع في التجارة المعنية بميناء التفريغ، وذلك في الحالات التي لا يتسلم فيها المرسل إليه البضائع من الناقل.

3- بتسليمها إلى سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء التفريغ تسليم البضائع له.

وعليه وفي ظل اتفاقية هامبورج فانه بمجرد أن يأخذ الناقل البضائع في عهدته فانه يصبح مسؤولا عن عمليات الشحن أو التفريغ بالصنادل.

ثانيا: أساس المسؤولية للناقل:

حددت الفقرة (1) من المادة (5) من الاتفاقية أساس المسؤولية:

"يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهدته على الوجه المبين في المادة (4) ما لم يثبت الناقل انه قد اتخذ هو أو مستخدموه أو وكلاؤه جميع ما كان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته."

الخلاصة

إن مسؤولية الناقل في ظل اتفاقية هامبورج مؤسسة على مبدأ الخطأ أو الإهمال وقد ظهر هذا واضحا من الملحق الثاني للاتفاقية وهو الفهم المشترك الذي اعتمده وتبناه المؤتمر والذي جاء به "من المفهوم عموما إن مسؤولية الناقل بموجب هذه الاتفاقية تقوم على مبدأ الخطأ أو الإهمال المفترض، ومؤدى ذلك، كقاعدة، أن يقع عبء الإثبات على الناقل إلا إن أحكام الاتفاقية تعدل هذه القاعدة في ما يتعلق ببعض الحالات."

ثالثًا: مسؤولية الناقل والناقل الفعلى

إن المادة (1/10) من اتفاقية هامبورج، أشارت أن الناقل يظل مسؤولا عن النقل بكامله ويكون مسؤولا في ما يتعلق بالنقل الذي يقوم بتنفيذه الناقل الفعلي عما يأتيه الناقل الفعلي ومستخدموه ووكلاؤه في نطاق وظائفهم من فعل أو تقصير.

وعند وقوع مسؤولية على الناقل والناقل الفعلي معا وفي حدودها تكون مسؤوليتهما بالتكافل والتضامن، حيث سيكون الناقل هو الشخص الوحيد المسؤول عن كل عملية النقل حتى ولو كان هناك شرط في سند الشحن يعطيه ترخيصا بان يعهد بتنفيذ النقل كله أو بعضه إلى ناقل فعلي. أي إن لصاحب الحق في البضائع أن يرجع على الناقل بالتعويض عما يصيب البضائع من هلاك أو تلف أو ضرر ناتج عن التأخير، إلا ان الجزء

الأخير من نص الفقرة (1) من المادة (10) عاد وقيد مسؤولية الناقل في ما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي الفعلي فاشترط لمسؤوليته عن هذا النقل ان يكون الضرر قد نشأ عن فعل أو تقصير من الناقل الفعلي ومستخدميه ووكلائه وقع منهم في نطاق وظائفهم، أي إذا كان ما وقع من الناقل الفعلي وتابعيه يخرج عن نطاق وظائفهم فان مسؤولية الناقل تتنفي عن الجزء من النقل الذي عهد به إلى الناقل الفعلي ولا يبقى لصاحب الشحنة إلا الرجوع على الناقل الفعلي، وان عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على الناقل وعليه، لكي ينفي مسؤوليته، أن يقيم الدليل على إن الفعل أو التقصير الذي وقع من الناقل الفعلي وتابعيه كان خارج نطاق وظائفهم. وهذا العبء ليس سهلا في كل الأحوال. وتسري أحكام هذه الاتفاقية وتنطبق على الناقل الفعلي الذي يقوم هو بتنفيذه الفقرة (2) من المادة (10).

المبحث الثاني: شروط تحديد المسؤولية

نتناول في هذا المبحث شروط تحديد المسؤولية وفق أحكام:

1978. اتفاقیة هامبورج لسنة .1978

2- قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة .1972

3- قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة . 1983

4-القانون البحرى اليمني رقم (15) لسنة 1994.

1978 اتفاقیة هامبورج لسنة 1978

ان الأصل القانوني عملا بأحكام اتفاقية هامبورج حيث أشارت المادة (1/6) انه يلزم الناقل أو السفينة في أي حال من الأحوال بالتعويض عن الهلاك أو التلف أو التأخير اللاحق بالبضائع بمبلغ يعادل 835 وحدة حسابية عن كل طرد أو أية وحدة أخرى من وحدات الشحن أو لـ 2.5 وحدة حسابية عن كيلو جرام من الوزن الإجمالي للبضائع الهالكة أو التالفة أيهما أعلى.

وعلى أي حال فان مجموع التعويضات التي يتحملها الناقل لا يجوز أن تتجاوز الحد الأعلى للتعويض.

ان هذه الاتفاقية تناولت تحديد هذا التعويض على أساس من معايير موضوعية حسابية تحكمية وميزت في شأن هذا التحديد التحكمي بين حالة التعويض المترتب على ما يلحق البضائع من هلاك أو تلف وبين حالة التعويض عن التأخير في التسليم، وان تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن التأخير في التسليم جاء في الفقرة الأولى/ ب انه يتحدد بمبلغ معادل لمرتين ونصف للأجرة المتفق عليها في عقد نقل البضائع التي تعرضت للتأخير على ألا يتجاوز المبلغ الكلى للأجرة المتفق عليها في عقد نقل البضائع بالبحر.

هذا وإذا ما اجتمع أكثر من تعويض مستحق على الناقل، كما أسلفنا، تبعا لاجتماع ضرر عن هلاك أو تلف البضائع مع ضرر نشأ عن التأخير في التسليم فقد قضت الفقرة (ج) من نفس المادة، بان مجموع ما يحكم به من تعويض عن الأضرار يجب ألا يتجاوز الحد الأعلى للتعويض بغرض هلاك البضاعة محل النقل هلاكا كليا.

كما ان الفقرة (2) من نفس المادة، قد أشارت إلى حساب الحد الأقصى للتعويض كالآتى:

- 1. عندما تكون الطرود أو وحدات الشحن مجمعة في حاويات فان كل طرد أو وحدة منها يعتبر طردا أو وحدة شحن مستقلة إذا كان عددها مذكورا في سند الشحن وإلا فتعتبر الحاوية وما تشمله وحدة شحن واحدة.
- 2. أما إذا كانت الحاوية ذاتها قد هلكت أو تلفت فإنها تعتبر وحدة شحن مستقلة تدخل في حساب الحد الأقصى للتعويض ما لم تكن مملوكة للناقل أو مقدمة منه.

ان أحكام الفقرة (2/6-أ) يسود عليها طابع الغموض إذ يعتبر طردا أو وحدة شحن مستقلة الطرود أو وحدات الشحن الأخرى المعددة في سند الشحن والمذكور أنها معبأة في أداة من أدوات النقل.

هذا وان المادة (4/26) من هذه الاتفاقية عالجت كيفية تحويل الوحدات الحسابية إلى العملات الوطنية في الدول المتعاقدة حيث قضت أن يتم التحويل وفقا لقيمة العملة الوطنية في التاريخ الذي يتفق عليه أصحاب الشأن، وفي غيبة هذا التاريخ تكون العبرة بتاريخ صدور الحكم بالتعويض.

ان أحكام المادة (8) من نفس الاتفاقية، لم تعط الحق للناقل في الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة (6) إذا ثبت أن الهلاك أو التأفير أو التأخير في التسليم قد نتج عن فعل أو وتقصير ارتكبه بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التأف أو التأخير أو ارتكب عن استهتاره وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك أو التأخير.

ويعني هذا إلقاء عبء الإثبات على المدعي الذي يريد حرمان الناقل من التمسك بتحديد التعويض. هذا وان الفقرة (2) من المادة الثامنة شملت تابعي الناقل ووكلاءه.

2-وفق أحكام قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة 1972

لقد حددت المادة (214)، تبعة الناقل من جراء الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضائع بأنه لا يجوز بحال من الأحوال أن تتعدى عن كل طرد أو وحدة مبلغا يحدد بنظام ما لم يصرح الشاحن عن نوع هذه البضاعة وقيمتها قبل تحميلها في السفينة ويدرج هذا التصريح في وثيقة الشحن. وتنص هذه المادة:

"إن تبعة الناقل من جراء الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضائع لا يجوز بحال من الأحوال أن تتعدى عن كل طرد أو وحدة مبلغا يحدد بنظام يصدر فيما بعد نشر هذا القانون ما لم يصرح الشاحن عن نوع هذه البضاعة وقيمتها قبل تحميلها في السفينة، ويدرج هذا التصريح في وثيقة الشحن ويعتمد بوجه الناقل ما لم يثبت هذا الأخير عكسه، إذا كان الناقل ينكر صحة التصريح في وثيقة الشحن في وقت إجرائه فله أن يدرج في وثيقة الشحن تحفظات معللة ومن شأن هذه التحفظات أن تلقي إثبات القيمة الحقيقية على عاتق المرسل أو المستلم، كل شرط يحصر فيه الناقل تبعته بمبلغ دون الذي نصت عليه هذه المادة يعد ملغيا، ويمكن إعادة النظر بالمبلغ المنصوص عليه أعلاه، بنظام يصدر استنادا إلى نقلبات النقد الدولية."

هذا وان الأخذ بتحديد مسؤولية الناقل البحري وفقا لشروط سند الشحن غير ممكن لأن سندات الشحن هي من عقود الإذعان التي يلتزم فيها عاقدوها دون إرادتهم خلافا لأحكام المادة (215) من قانون التجارة البحرية الأردني والتي نتص على:

"أ- يعتبر ملغيا ولا مفعول له كل شرط أدرج في وثيقة شحن أو في وثيقة للنقل البحري تنشأ في المملكة الأردنية الهامشية أو في خارجها وكانت غايته المباشرة إبراء الناقل من التبعة التي يلقيها عليه القانون العام أو هذا القانون أو تحويل عبء الإثبات عمن تعنيه القوانين المرعية الإجراء أو هذا القانون أو مخالفة قواعد الاختصاص. يعد شرط إبراء كل شرط يترك للناقل منفعة التامين عن البضائع أو أي شرط آخر من النوع نفسه.

ب- بالرغم مما ورد في أي قانون آخر يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري."

حيث ان المادة (214) من نفس القانون لم تحدد مسؤولية الناقل البحري وإنما تركت التحديد لنظام خاص. لذا فان القول بان شرط تحديد المسؤولية لا يخالف النظام العام، لا يعني القبول به إذ أن أي شرط أو اتفاق بعني الناقل من شرط تحديد المسؤولية لا يخالف النظام العام، لا يعني القبول به إذ إن أي شرط أو اتفاق يعفي الناقل من المسؤولية يعد باطلا سندا للمادة (215). كما أن الأخذ بتحديد مسؤولية الناقل البحري يضر بالجهة المستوردة ولأنه لا يسمح الاشتراط في سند الشحن على تعويض اقل من قيمة البضاعة. وبما إن المادة أعلاه نصت على أن تبعة الناقل من جراء الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضاعة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدى عن كل طرد أو وحدة مبلغا يحدد بنظام يصدر فيما بعد نشر هذا القانون، وحيث انه لم يصدر نظام يحدد المبلغ الواجب ضمانه من قبل الناقل عن كل طرد أو وحدة من البضائع المشحونة بالطريق البحري، فان ما يحكم الشرط الوارد في وثيقة الشحن بتحديد قيمة الضمان بمبلغ لا يتجاوز (المثبت في سند الشحن) أو ما يعادل هذا المبلغ بالدينار الأردني بتاريخ وقوع الضرر إلا إذا كانت القيمة قد تم التصريح بها في سند الشحن (ومن المعروف إن قيمة البضاعة تذكر في قائمة المجهز ونادرا ما تذكر في سند الشحن) هي القواعد المنصوص عليها في القانون المدني وان المادة (364) من القانون المدني تجيز للمتعاقدين أن يحددا قيمة المنصوص عليها في القانون المدني وان المادة (364) من القانون المدني تجيز للمتعاقدين أن يحددا قيمة

البضاعة مقدما بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق. لذلك، واستنادا إلى كل ما جاء أعلاه، لا يؤخذ بتحديد مسؤولية الناقل وفقا لشروط سند الشحن، وهو ما أخذت به المحاكم الأردنية.

ومن الجدير بالذكر انه إذا جمعت الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية اعتبر كل منها طردا أو وحدة مستقلة في ما يتعلق بتعيين الحد الأعلى للمسؤولية. وفي غير هذا الحالة تعتبر الحاوية بما احتوته طردا أو وحدة واحدة.

ومما لا جدل فيه أن فقد الطرد هو بمثابة هلاكه هلاكا كليا، فإذا لم يسلم الناقل البضاعة التي تسلمها في ميناء الشحن إلى المرسل إليه اعتبر مسؤولا عنها باعتبار أنها هلكت هلاكا كليا.

3- وفق أحكام قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983

إن أحكام المادة (150) حددت مسؤولية الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه في النقل بين العراق وخارجه حيث تكون مسؤولية الناقل عن نقل الشيء بحرا بـ (25.1 دينار) لكل كيلو جرام واحد وبـ (350 دينارا) عراقيا للطرد الواحد أو أية وحدة شحن أخرى أيهما أكثر وتحسب وفق الأسس التالية:

1- عند استخدام حاوية، أو ما شاكلها، يعتبر كل ما يحفظ فيها طردا أو وحدة شحن مستقلة إذا تم تعدادها في وثيقة النقل، وبخلافه تعتبر الحاوية بما فيها طردا واحدا.

2- عند تقديم الناقل حاوية، وما شاكلها تكون الطرود ووحدات الشحن المحفوظة فيها وحدات مستقلة وان لم تعدد في وثيقة النقل.

إلا انه لم يعط للناقل الحق بالتمسك بتحديد المسؤولية في حالتين:

- التصريح بقيمة الشيء في سند الشحن.
- ثبوت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

وأجاز القانون الاتفاق بين الناقل والمرسل على تعيين حدود مسؤوليته التي يمكن ان تتجاوز الحدود المنصوص عليها أعلاه.

كما حددت مسؤولية الناقل عن التأخير بمبلغ يعادل مثلين ونصف مثل أجرة نقل الشيء المتأخر فقط، على ان لا يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجور نقل الأشياء المتعاقد على نقلها في ذلك العقد.

4-- وفق أحكام القانون البحري اليمني رقم 15 لسنة 1994

لقد حددت المادة (249) تبعة الناقل من جراء الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضائع عن هلاك البضائع أو تلفها بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعدى عن كل طرد أو وحدة شحن مبلغا وقدره (30.000 ريال) أو بما لا يتجاوز (100 ريال) عن كل كيلو جرام من الوزن الإجمالي للبضاعة أي الحدين أعلى.

وبموجب أحكام الفقرة (2) من المادة أعلاه، انه إذا جمعت الطرود أو الوحدات المشحونة في حاويات، وذكر في سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية، اعتبر كل منها طردا أو وحدة مستقلة في ما يتعلق بتعيين الحد الأعلى للمسؤولية، وفي غير هذه الحالة تعتبر الحاوية بما احتوته طردا أو وحدة واحدة. وإذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل أو مقدمة منه وهلكت أو تلفت اعتبرت طردا أو وحدة مستقلة، وحيث أن فقد الطرد هو بمثابة هلاك كلي فإذا لم يسلم الناقل البضاعة التي استلمها في ميناء الشحن إلى المرسل إليه اعتبر مسؤولا عنها باعتبار أنها هلكت هلاكا كليا.

إن أحكام المادة (1/257) أشارت انه لا يجوز للناقل التمسك بتحديد مسؤوليته عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخير تسليمها إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائبه أو من احد تابعيه بقصد إحداث الضرر أو بعدم اكتراث مصحوب بادراك أن ضررا يمكن أن يحدث.

وأشارت أحكام المادة (250) من نفس القانون، انه لا يجوز للناقل التمسك في مواجهة الشاحن بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتها وما يعلق على المحافظة عليها من أهمية خاصة وذكر هذا البيان في سند الشحن ويعد البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع إلى أن يقيم الناقل الدليل على ما يخالفها.

اعتبرت المادة (252) من نفس القانون، انه يقع باطلا كل اتفاق قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه احد الأمور التالية:

أ- يعفى الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها.

ب- يعدل عبء الإثبات الذي يضعه القانون على عاتق الناقل.

ج- تحديد مسؤولية الناقل بأقل مما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (249) من القانون البحري.

د- النزول للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع أو أي اتفاق آخر مماثل.

المبحث الثالث: مخاطر البحر: متى تصلح سببا لإعفاء الناقل البحرى من المسؤولية؟

قد يلجا الناقل البحري في بعض الأحيان، إلى دفع مسؤوليته الناشئة بسبب الإخلال بالالتزامات التي يفرضها عقد النقل. بالاستناد إلى بعض المفاهيم المقررة كسبب للإعفاء من المسؤولية، في نصوص بعض القوانين أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لذا علينا معرفة حكم القانون وعلى الأخص موقفه من مخاطر البحر وهل يعتبر عند نهوضه وتسببه في ضياع أو تلف البضائع سببا أجنبيا عن الناقل يعفيه من المسؤولية وما هي الشروط الواجب توافرها فيه؟ استنادا إلى ذلك يجب توضيح مفهوم مخاطر البحر والدول التي أخذت به والآراء حوله ثم بيان موقف القانون منه.

لقد أخذت عدة دول بمصلحة مخاطر البحر حيث نص عليه قانون هارتر الأمريكي 1894 والقانون الكندي وأطلقا عليه للدلالة مصطلح Dangers of the Sea بينما القانون الاسترالي أطلق عليه مصطلح the Sea وكذلك قانون التأمين البحري 1906 الانجليزي، كما اعتبر المخاطر البحرية تشمل كل الحوادث العرضية والكوارث البحرية التي تقع أو لا تقع وليس الحوادث الحتمية الوقوع، في حين ان معاهدة بروكسل الخاصة بتوجيه بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن عام 1924 جمعت المصطلحين معا في المادة الرابعة، الفقرة الثانية البند (ج) تحت عبارة (مخاطر البحر أو المياه الملاحية الأخرى أو أخطارها أو حوادثها).

لذا فان مخاطر البحر تعتبر من الناحية العملية، من أهم حالات وأسباب الإعفاء من المسؤولية التي نصت عليها هذه المعاهدة. وأوضحت لها أمثلة عديدة منها: الحريق الذي لم يحدث بفعل الناقل أو خطئه، ومخاطر البحر الاستثنائية وحوادثه، وهي كالأضرار الناشئة عن العواصف أو الضباب أو الرياح أو حطام السفن الغارقة والعوائق الطبيعية الأخرى الثابتة والمتحركة، التي يمكن أن تعترض السفينة أثناء سيرها.

ولكن هل يكفى مجرد توافر أي خطر من هذه المخاطر للقول بتحقق هذا السبب المعفى للمسؤولية؟

لقد اختلفت الآراء حول هذه المسألة ويمكن ردها إلى رأيين:

يعتقد أن على الناقل، إن أراد أن يتخلص من المسؤولية، أن يثبت في المخاطر طابعها الاستثنائي غير العادي وغير المتوقع والخارج عن نشاط الناقل، أو بعبارة أخرى أن تتوافر فيها مقومات القوة القاهرة التي لا يمكن للناقل أن يتوقعها، ويستحيل عليه في الوقت ذاته تفادي نتائجها أو دفعها. وقد يعتبر البعض تعرض السفينة لرياح عاتية من مخاطر البحر، يترتب على نهوضها إعفاءه من المسؤولية، لأنها لم تكن من خطأ الناقل نفسه، فالسفينة يجب أن تكون بحالة تمكنها من مواجهة الأخطار المتوقعة دون حدوث أي ضرر لرجال طاقمها أو آلاتها أو الأموال المحملة عليها، أي تكون قادرة تماما على

القيام بالرحلة المقررة لمواجهة التغييرات الجوية العادية والمتوقعة على الخط الذي تسير فيه. ولا يعد من مخاطر البحر، الظواهر الطبيعية التي تحدث بانتظام مستمر والتي يمكن للناقل أن يتفادى نتائجها. ولأجل اعتبار عواصف البحر وهيجانه قوة قاهرة يجب أن تكون مما لا يمكن توقعها ولا دفع نتائجها وان تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا. لذا فما دام هيجان البحر والعواصف الشديدة أمر متوقع في الرحلة البحرية، فإنه لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ولأنه يمكن دفع ضرر ماء البحر عن البضاعة بتغطيتها والمحافظة عليها من تسرب الماء، لان الناقل استلم المواد وعرف نوعها فكان عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك. وعليه فان الناقل يظل مسؤولا.

ولكي تصلح مخاطر البحر سببا للإعفاء من المسؤولية، وفقا للمادة الرابعة الفقرة الثانية من معاهدة بروكسل، فانه يتوجب اجتماع كل شروط القوة القاهرة. فمثلا هياج البحر وشدة الرياح وارتفاع الأمواج ووصول مياهه إلى سطح السفينة ومقدمتها، كل هذه المظاهر تعتبر من الظواهر الطبيعية المعتادة الحصول والمتوقعة وغير المفاجئة في موسم ما، وعلى الربان أن يتوقعها وان يتخذ من الاحتياطات ما يكفي لمواجهتها كإرجاء إنزال البضائع من سياج السفينة حتى يتحسن الجو، خاصة وان البضائع مشحونة في عنابر السفينة أو أن يحكم غلق العنابر ويغطي البضاعة بمواد تقيها من هذه الأخطار.

يعتقد ان معاهدة بروكسل ما دامت قد نصت صراحة على إعفاء الناقل من المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن مخاطر البحر بفقرة خاصة وأفردت فقرة أخرى لمصطلح القضاء والقدر في البند (د) من المادة الرابعة الفقرة الثانية، فانه يكفيه لكي يتمتع بالإعفاء المقرر عن هذا السبب المستقل أن يثبت فقط أن مخاطر البحر ذات طابع استثنائي غير عادي، وانه رغم قيامه بكافة الاحتياطيات اللازمة لم يتمكن من تفادي نتائجه. أي بعبارة أخرى إن هذا الرأي الفقهي متأثر باتجاه الشرائح التي تأخذ بنظرية اليقظة المعتدلة والهمة الكافية، فالناقل لا يلتزم. بمقتضى هذه النظرية بنقل البضاعة إلى ميناء الوصول في الميعاد المتفق عليه، بل يلتزم باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المعقولة، أي بذل عناية وليس تحقيق غاية.

في حين أن أحكام المادة 213 من قانون التجارة البحرية الأردني جعلت التزام الناقل التزاما بتحقيق الغاية التي يتعين بموجبها على الناقل إيصال الشيء سالما من جميع الوجوه دون أن يتمكن من إعفاء نفسه من المسؤولية إلا في الحالات المشار إليها في المادة أعلاه ومنها الأفعال التي تشكل حادثا عرضيا أو قوة قاهرة.

لذا فان على الناقل إن أراد إن يتخلص من المسؤولية أن يثبت ان عدم تنفيذ التزامه أنما يرجع لسبب أجنبي خارج عن أرادته ولا يد له فيه، أي أن يثبت أن الضرر الواقع إنما يرجع إلى قوة قاهرة يشترط لتحقيقها أن يكون الحدث غير متوقع وغير ممكن الدفع وان يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام وليس مجرد جعله مرهقا، كهبوب عاصفة شديدة أو هياج البحر هياجا غير عادي، وان الربان يعتبر مسؤولا عن النقص و/أو الضرر الذي يحصل للبضاعة المسلمة إليه بحكم القانون وانه لا يقدر أن يتخلص من المسؤولية ما لم يثبت مانعا بسبب مجبر.

هذا ولا يمكن القول إن الناقل يعفى من المسؤولية، إذا اتضح أن هذه الأضرار ما كانت لتحصل لو لم يخطئ هو أو احد تابعيه. فمثلا يعتبر من مخاطر البحر، التصادم الناتج عن خطأ الغير والتصادم الذي لم تخطئ فيه أي من السفينتين المتصادمتين، أما التصادم الناشئ عن خطا سفينة الناقل فلا يعتبر من مخاطر البحر. كذلك لا يعفي الناقل من المسؤولية عن مخاطر البحر إذا ثبت انه لم يقم ببذل الهمة الكافية قبل السفر أو عند البدء فيه لجعل السفينة صالحة للسفر.

والخلاصة انه يجب أن تتوافر في الحالات التي يمكن أن ترقى كسبب للإعفاء من المسؤولية الناشئة عن الإخلال بتنفيذ عقد النقل بسبب من مخاطر البحر، الشروط التالية:

- 1) شروط انتفاء التوقع.
- 2) شروط انتفاء دفع النتائج المترتبة عنه لان تنفيذ الالتزام يصبح مستحيلا لا مرهقا.
- شرط أن يكون خارجا عن نشاط الناقل لان الملاحة البحرية بطبيعتها تفترض التعرض لأخطار البحر
 ويجب أن لا يكون لإرادة الناقل أو احد تابعيه دخل بوقوعها.

إذن ننتهي إلى القول إن الناقل، إن أراد أن يتمتع بالإعفاء من المسؤولية الناشئة عن مخاطر البحر طبقا لأحكام قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972، أن يثبت أن هذه المخاطر قد توافرت فيها مقومات القوة القاهرة، وانه لا يجوز أو من غير الممكن القول بتطبيق بعض شروط سندات الشحن أو أحكام معاهدة معينة باعتبارها شروط اتفاقية ارتضاها المتعاقدان، حيث لا يمكن الاتفاق على الاشتراط بالإعفاء من المسؤولية، استتادا إلى أحوال لم ينظمها القانون الأردني. وحيث ان قواعد الإعفاء من المسؤولية، بموجب أحكام قانون التجارة البحرية الأردني النافذ حاليا هي من النظام العام لانتظامها بنص آمر هو بطلان كل شرط بعدم المسؤولية في غير الحالات التي وصفها وعينها القانون، وحسبما نصت عليه أحكام المادة 213 و 1/215 من القانون المذكور لذا فلا مجال لتطبيق غير أحكام هذا القانون.

المبحث الرابع: مسؤولية الناقل الجوي

إن مسؤولية الناقل الجوي تتحدد وفقا لمعاهدة وارسو وتعديلاتها بالنسبة للإضرار التي تلحق بالبضائع وبالنسبة لإصابات الأشخاص والمسؤولية عن التأخير.

1- المسؤولية بالنسبة للبضائع:

حيث تتحقق المسؤولية بتلف البضاعة الكلي بان تصل كاملة من حيث العدد والكمية والوزن ولكنها متضررة بشكل كامل, أو تكون قد فقدت صلاحيتها لان تستخدم في الغرض الذي استوردت من اجله, كما يتحقق هلاكها بفقدها بالكامل وإخفاق الناقل في تسليمها إلى المرسل اليه.

كما قد يكون هناك ضرر جزئي يتمثل بالتلف الجزئي الذي يلحق بالبضاعة أو النقص الجزئي في كميتها أو وزنها أو فقد بعض رزمها ولا يعتبر من جملة النقص ما يعرف بالنقص المألوف كالجفاف وغيرها.

2- المسؤولية عن المسافرين:

تكون وفقا للقواعد العامة لعقد نقل الركاب , حيث يلتزم الناقل بضمان سلامة الراكب أثناء عملية النقل وتوصيله إلى الجهة المقصودة وخلال الزمن المعتاد التي تستغرقه الرحلة في الظروف الاعتيادية , أي هي من مسؤولية الناقل الجوي , أما إذا تعرض المسافر لحادث أدى إلى وفاته أو إصابته , ل فان المسؤولية عن إصابته تقع على عاتق الناقل البري الذي اقله بحافلته من والى المطار , وإذا تم نقل المسافر ل بحافلات الناقل الجوي من مكاتبه داخل المدينة إلى المطار وبالعكس فان الحادث الذي يتعرض له إثناء هذه العملية لا يخضع لأحكام معاهدة وارسو لان عملية النقل هنا هي عملية نقب بري داخلي فتتحدد مسؤولية الناقل الجوي عنها وفقا لأحكام القانون الوطني بوصفه ناقلا بريا وليس ناقلا جويا.

المسؤولية عن التأخير:

مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في إيصال البضائع أو الركاب إلى جهة الوصول في الوقت المحدد ودون تأخير غير اعتيادي.

ومسؤولية الناقل الجوي تنقسم إلى:

1- المسؤولية التقصيرية: يكون نطاق هذه التغطية إلى مسؤولية المؤمن له التقصيرية تجاه أي شخص ثالث لا يرتبط معه بعقد نقل ويتضرر بسبب استخدام الطائرة كسقوط الطائرة في مكان مأهول ونجم عن سقوطها ضرر للقاطنين في هذا المكان.

2- المسؤولية العقدية: يكون المؤمن مسؤولا عن تعويض المؤمن له عن كافة المبالغ المطالب بها من قبل المسافر المضرور في حالة تعرضه لإصابة جسدية او من قبل خلفه العام في حالة وفاته نتيجة حادث أثناء تواجده في الطائرة أو الصعود أو النزول منها بشرط أن يكون هذا الراكب حاملا تذكرة سفر صادرة باسمه.

ويكون المؤمن مسؤولا عن تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يلتزم الأخير بدفعها للمرسل إليه عما يصيب البضائع من فقد أو تلف أو ضرر أثناء عملية النقل , أو عن فقد أو تضرر محتويات الحقائب أو الأمتعة المشحونة بصبة المسافر والمسجلة وضمن سقف المسؤولية المحددة في المعاهدة الدولية.

المراجع

- 1- المحامى منذر عباس الاسود، "قانون التامين الالزامي رقم 52 لسنة 1980" (بحث غير منشور).
 - 2- المحامي منذر عباس الاسود، دراسات في التامين البحري، (لم ينشر الكتاب بعد)
- 5- المحامي منذر عباس الاسود، "اصابات العمل ومسؤولية رب العمل: مدخل أولي لدراسة دور التأمين"، مجلة الثقافة الجديدة، العدد 337، 2010، وكذلك مجلة التأمين العراقي، 2 آب 2010: http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2010/08/337-2010.html)
- 4- المحامي بهاء بهيج شكري، التامين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2010)
 - 5- الانترنت (منتدى المهندس محامون معا المحامون المحترمون)

دعوة لتشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب

ملاحظة تمهيدية

اقترحَ علي الزميل مصباح كمال في رسالة له التعليق على بعض جوانب تأمين خطر الإرهاب في العراق. 4 فقد نقل لي أنه قرأ مقابلة 5 مع السيد صادق عبد الرحمن الخالدي، رئيس ومدير عام شركة التأمين العراقية، جاء فيها أن "المطلوب في العراق هو التأمين ضد الإرهاب ونحن نبيعه منفردين دون غطاء المعيد وتغطيته القصوى بحدود 50 مليون دينار عراقي ونحن نحقق في هذا النوع من التأمين أرباحاً جيدة."

وذكر َلي أن خلفية طلب التعليق تقوم على معلومات، غير دقيقة، لديه بشأن الحد الأقصى للغطاء تفيد بأنه بحدود 100 ألف دولار أمريكي، وسأل إن كانت هناك حالات خاصة تمنح فيها شركة التأمين غطاءاً بهذا الحد أم أن هناك خطأً في التقدير بين الرقمين (الرقم الذي أورده السيد صادق والرقم الذي ذكره الزميل مصباح).

قد يكون هناك توارد خواطر بيني وبين الزميل مصباح إذ انني ومنذ فترة كنت افكر بكتابة موضوع حول تكوين مجمع لتأمين خطر الارهاب أسوة بباقي المجمعات التي أنشئت في العراق. وهذه المجمعات هي: مجمع تامين النقد اثناء النقل، مجمع تامين النقد اثناء الحفظ، ومجمع تامين المخازن.

الطلب على تأمين خطر الإرهاب

هناك طلب على تأمين خطر الإرهاب من أفراد وشركات وبخاصة التأمين على المخازن بكافة أنواعها والمعارض وغيرها من المنشآت التجارية. ولكون حدة خطر الإرهاب عالية في ظل الظروف الأمنية القائمة، ونظراً لاستثناء معيدي التأمين هذا الخطر من اتفاقيات إعادة التأمين، فإن شركات التأمين لا تمنح تغطية لخطر الإرهاب. شركة التأمين العراقية هي من أوائل الشركات التي قامت بتوفير الغطاء. وقد قامت الشركة بوضع حد أقصى للتأمين على هذا الخطر (50 مليون دينار للحادث الواحد). وهي تكتتب بالخطر منورة وتحتفظ به لحسابها من دون حماية إعادية.

 $^{^{4}}$ رسالة من الزميل مصباح كمال مؤرخة في 30 كانون الثاني 2012.

⁵ مجلة البيان الاقتصادية، العدد 482، كانون الثاني 2012، ص 676.

⁶ ليست لدينا معلومات تفصيلية عن معابير الاكتتاب وشروط التأمين على خطر الإرهاب. نأمل أن تساهم شركة التأمين العراقية في عرض تجربتها على من سيقوم بالعمل على تحقيق مقترحنا بتكوين مجمع تأمين خطر الإرهاب.

وخارج تأمين خطر الإرهاب بالنسبة للممتلكات، يمكن إضافة غطاء تأمين خطر الإرهاب إلى وثيقة تامين السيارات التكميلي (الوثيقة الشاملة) لقاء استيفاء قسط إضافي بنسبة 35% من مجموع القسط الأساسي لتأمين السيارة. كما يمكن إضافة الخطر إلى وثيقة تأمين الحوادث الشخصية الجماعية لقاء سعر إضافي بنسبة 7 بالألف من مبلغ التامين.

الحاجة لمجمع لتأمين خطر الإرهاب

خطر الإرهاب، كغيره من أخطار التأمين، قابل للتأمين باعتباره خطر احتمالي أي أن وقوعه ووقت وقوعه ليس مؤكداً إضافة إلى العناصر الأخرى التي تنتظم الخطر التأميني. وكما تدل تجربة شركة التأمين العراقية فإن تأمين هذا الخطر، ومتى ما تم ضمن ضوابط سعرية عادلة وبحدود تأمينية معقولة وشروط واضحة، يمكن أن يتوسع لو لا أن الموارد المالية والقدرات الاكتتابية لشركات التأمين غير متساوية. ومن هذا المنطلق اقترح على شركات التامين العاملة في العراق أن تقوم بإنشاء مجمع لتأمين خطر الإرهاب إسوة ببقية المجمعات.

مثل هذا المجمع سينجح إذ من المعروف أن تجميع الطاقات الاستيعابية لشركات التامين في مجمع سيمكن من قبول أخطار اكبر مع زيادة الاحتفاظ، وفي النتيجة سيحقق المجمع الفائدة التي يتوقعها طالبو التأمين وأيضاً لشركات التامين. ومتى ما تطورت التجربة وصار بالإمكان رسم صورة جيدة عن خبرة المجمع صار بالإمكان مفاتحة معيدي التأمين الاتفاقي لإدراج خطر الإرهاب ضمن التغطيات الاتفاقية أو العمل على تكوين تسهيلات إعادية أخرى لهذا الخطر.

ويمكن أن يدار المجمع من قبل شركة الإعادة العراقية وجمعية شركات التامين، وتحديد حصة ومساهمة كل شركة في المجمع حسب الموقف المالي للشركات من جهة ومساهمات الشركات الأخرى من جهة أخرى، مع رسم آلية تطبيق المشاركة من كل جوانبها حيث هناك حقوق والتزامات من نواحي الإسناد وحدود المسؤولية والتسعير. يضاف إلى ذلك ضوابط الالتزام بالمعايير الاكتتابية التي سيقوم المجمع بصياغتها، وتقليص المنافسة السعرية بين الشركات الأعضاء في المجمع إلى أقصى حد وحصرها بمجال الخدمة.

وإنني آمل أن يتحقق تكوين هذا المجمع وأدعو لذلك كل من يهمه تطوير إمكانيات سوق التأمين العراقي أن يتقدم بآرائه للنشر في مرصد التأمين العراقي.

لقد تكونت لدينا خلال السنوات الماضية تجربة جيدة في تكوين وإدارة المجمعات، وهذه التجربة ستكون خير معين لنا في تكوين مجمع تأمين خطر الإرهاب. ولعل شركة إعادة التأمين العراقية وجمعية شركات التأمين تقومان بدراسة هذا المقترح. أرجو ذلك

بغداد 1 شباط 2012

التحكيم في القانون والتأمين

نشر السيد وليد جاسم القيسي مقالة في مرصد التأمين العراقي⁷ بعنوان (التحكيم في التامين واعادة التأمين)، عرض فيها العديد من جوانب التحكيم بصورة عامة وما له علاقة بالتحكيم في عقود التأمين وإعادة التأمين. ونود هنا تقديم بعض الاضافات والتوضيحات المختصرة على مقالته، كتبناها على وجه السرعة، لفائدة القراء وإغناء الموضوع. ونأمل أن يساهم الآخرون بالتعليق وبالكتابة التفصيلية عن الموضوع وعرض بعض الحالات العملية للتحكيم في منازعات التأمين وإعادة التأمين في العراق.

تعريفات

التحكيم: هو ان يُحَكِّمَ متخاصمون شخصا او اخر للحُكم فيما بينهم من نزاع، بمعنى ان يَمنَحَ المتخاصمون المُحكِّم او المُحكِّمين والاية المحكم او القضاء في ما هم متناز عون عليه.

التحكيم في فقه القانون بمثابة تنازل كامل من حق المواطن في اللجوء الى المحاكم او اختيار برضاء تام وارادة حرة .

التحكيم لغةً: مصدر حَكَّمَ يَحْكُمُ - بتشديد الكاف - اي جعله حَكَماً. والحُكْم - بضم الحاء وتسكين الكاف -هو القضاء. والحكم – بفتح الحاء والكاف – من اسماء الله الحسني. جاء في القران: (أفغير الله ابتغي حكما). ويطلق الاسم، المُحكم، على من يختار للفصل بين المتنازعين.

التحكيم: هو مسارٌ خاص استثناءً عن المسار العام لحل المنازعات (القضاء).

ومن المعروف ان التحكيم يطلق عليه بعض الفقهاء القانونيين بـ (القضاء الخاص) حيث أن مفهوم التحكيم هو ضربٌ من القضاء الخاص يقوم على مبدأ سلطان الارادة.

والتحكيم قديم في نشوئه. ولعل اقدم صورة له في الأسطورة الدينية كانت حين قام نزاع بين قابيل وهابيل حول الزواج من الاخت التوأم، وكان الحل المقبول منهما هو الاحتكام الى السماء.

7مرصد التأمين العراقي

http://iraqinsurance.wordpress.com/2013/06/09/arbitration-in-insurance-reinsurance/

وازدهر التحكيم قبل الاسلام عند العرب، وبرز بينهم عدد من المحكمين. وبالرجوع الى معركة صفين (37 هـ/657 م) التي حكم فيها عمر بن العاص وابو موسى الاشعري بين الامام علي ومعاوية بن ابي سفيان، والتي لا يزال كثير من المسلمين يخشون عند اللجوء الى التحكيم ان يصلوا الى ما وصلت اليه نتائج التحكيم في تلك الواقعة. وقد ازدادت أهمية التحكيم حتى اصبح على شكل منظمات وهيئات دولية لها مراكز.

ان ضرورة التحكيم لا يكاد يختلف حولها فهو بجانب انه مجال لالتماس الحقوق واستصدار حكم بشأنها فإنه يدور، وجوداً وعدماً، مع المقاضاة فلقد قيل انه حيثما لا يكون التحكيم ممكنا فان المقاضاة امام المحاكم لا تكون كذلك ممكنة.

التحكيم والصلح والقضاء

التحكيم لا يعني الصلح لان الصلح، كعقد او اتفاق، هو تراضي شخصين. كما انه إذا تصالح اثنان على شيء جاز لهما فسخ ذلك الصلح برضاهما. والصلح في اللغة: هو قطع المنازعة، وفي الشرع: عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين. ويختلف التحكيم عن الصلح حيث ان الصلح يتم بين الخصوم انفسهم او من ينوب عنهم. اما التحكيم فان المحكم يقوم فيه بمهمة القاضي ويصدر قراره سواء رضي به الطرفان ام لم يرضوا.

اما الفرق بين التحكيم والقضاء فهو ان ولاية القاضي عامة إذ ينظر في جميع القضايا التي تُعرَضُ عليه بينما ولاية المحكم مقصورة على قضية المتخاصمين الذين رضوا بان يُحكِم في تلك القضية المعروضة حصراً ولا تتعدى سلطاته الى قضية اخرى. ولذلك فإن قرارات المحكمين تحتاج الى قوة نفاذ كالتي تتمتع بها احكام المحاكم.

ميزات التحكيم

1- انه يتيح لأطراف التحكيم حق اختيار مكان التحكيم، ولهذا نجد ان شرط التحكيم الدولي لا يخلو من تحديد مكان التحكيم. ويكون الاختيار برضا تام من الفرقاء المتنازعين بحيث يشعر كل منهم بكامل الاطمئنان لانهم اختاروا بإرادتهم من يحكم بينهم.

2– السرعة في فض المنازعات لان المحكمين عادة ما يكونون متفرغين للفصل في خصومة واحدة وعموما لا تتعدى اكثر من 6 اشهر.

3- الاقتصاد في المصروفات لان نفقات التحكيم اقل بكثير من نفقات رسوم المحاكم واتعاب المحاماة واجراءات التنفيذ.

4- السرية: تناول الخلاف بشكل يكفل السرية مما يحفظ الطرفان من نتائج اعلان الخلاف حيث لا يُشترط العلانية في الجلسات. ولا ننسى ان المحمكين يقسمون اليمين في كل قضية يتولون التحكيم فيها للمحافظة على الحياد والسرية.

5- يمتاز ببساطة إجراءاته، والحرية المتاحة لهيئة التحكيم بحسم الخلاف غير مقيدة الا بما ينفع حسم الموضوع.

6- صدور الحكم عن خبراء بمجالات معينة، وبعض الخلافات تتطلب خبراء بمجالات معينة للفصل بها. وهذه احدى ميزات المرونة التي يتصف بها التحكيم.

7- تلافي الحقد بين المتخاصمين. اغلب الاحيان يأتي القرار اقرب ما يكون للتراضي لأنه تم من محكمين حائزين على ثقة الجميع.

8- تخفيف اعباء القضاء من حيث عدم العودة اليه في كل النزاعات التي قد تنشأ.

9- عدم التقيد بتطبيق قانون معين او اجراءات معينة.

مآخذ على التحكيم

1- قد تصدر احكام مخالفة للقانون.

2- قد تستخدم لإطالة فترة النزاع من قبل احد الاطراف اذا لم تكن فيه نية حقيقية في فض النزاع.

الاجراءات والجلسات

يُتَبُع في التحكيم، في الغالب تقريباً، نفس ما هو المتبع في المحاكم من حيث المُهل وحجز القضية للتدقيق. ويُشترطُ في ضبط جلسات التحكيم ان تكون مكتوبة ومؤرخة وموقعة بشكل يشبه الى حد كبير ضبط الجلسات لدى المحاكم.

العلاقة بين المحاكم واطراف النزاع

هي عبارة عن عقد، وهو ايجابٌ من قبل اطراف التحكيم وقبول من قبل المحكم، وهذا ما يطلق عليه انفاق التحكيم. ويعتبر حكم المحكمين له من القوة والالزام ما للأحكام التي تصدر عن المحاكم. ويتطلب حكم المحكمين في القضايا المدنية إكساء حكم المحكمين الصيغة التنفيذية من قبل المحكمة المختصة لإمكان تنفيذه جبراً.

انواع التحكيم

1- تحكيم حر .

وهو ان يختار الاطراف محكم او محكمين مباشرة دون اناطة امر تنظيم التحكيم بهيئة معينة، ويتم التحكيم من قبل هؤ لاء المحكمين.

2– تحكيم مؤسسي.

وهو اخضاع المتخاصمين في النزاع الى مركز من مراكز التحكيم.

ويُقسَّمُ التحكيم من حيث إلزاميته الى تحكيم اختياري، وهو التحكيم الذي يلجأ اليه الأفراد بإرادتهم.

اركان التحكيم

يستوجب التحكيم امور مهمة ثلاثة وهي:

1- ايجاب من المتخاصمين في تولية الخلاف بينهم الى محكمين يحكمون بينهم.

2- قبول من المحكمين بذلك.

3- المحل المقصود فيه التحكيم.

خصوصية شرط التحكيم في عقود التأمين

أوجب المُشرع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته ان يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً. ونصت احكام الفقرة 4 من المادة 958 على الآتي: (يقعُ باطلاً كل ما يردُ في وثيقة التأمين من الشروط الاتية: "شرطُ التحكيمِ اذا وررد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة".

وهذا يعني ان الاتفاق على التحكيم في عقود التأمين يجب ان يكون بوثيقة مستقلة تتضمن اتفاق الطرفين على التحكيم. ومن المُسلّم به ان اشتراط المُشرّع لهذا الشكل الخاص في الاتفاق على التحكيم المتعلق بعقد التامين قد قَصدَ به توفير حماية خاصة لاحد طرفي هذا العقد، وهو المؤمن له – في مواجهة الطرف الآخر – وهو المؤمن – باعتبار ان عقد التأمين من عقود الاذعان التي يقتصر قبول المؤمن له فيها على التسليم بشروط موحدة يضعها المؤمن ولا يقبل مناقشة فيها. ولا شك ان التعرف على علّة التشدد في اشتراط الشكلية في اتفاق التحكيم المتعلق بعقد التأمين سببها ان المشرع قد وضع تنظيما عاما محددا لعقود الاذعان. وقد اقتصر في هذا التنظيم على عنصرين هما: تفسير الشك بما لا يضر بمصلحة الطرف المُذعن، والسماح للقاضي بإبطال الشروط التعسفية او بإعفاء الطرف المذعن فيها.

من خلال ذلك يتضح ان قاعدة تفسير الشك بما لا يضر بالطرف المذعن تؤدي الى القطع بعدم حصول الاتفاق على التحكيم كلما ثار الشك حول الطرف المذعن بتضمن الشروط العامة لعقد الاذعان شرط التحكيم.

وانطلاقا من تلك الاسباب فقد نص المشرع العراقي في المادة 985 من القانون المدني على بطلان شرط التحكيم اذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة لوثيقة التأمين.

كما افرد قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 فصلا كاملا عن التحكيم واكد بالمادة (252) انه لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة، كما يجوز الاتفاق عليه اثناء المرافعة، فاذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم او اذ اقرت اتفاق الطرفين عليه اثناء المرافعة، فتقرر اعتبار الدعوى متأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم.

واجاز القانون في المادة (273) انه للمحكمة ومن تلقاء نفسها ان تبطل قرار المحكمين في الاحوال التالية:

- 1- اذا كان قد صدر بغير بيّنة تحريرية، او بناء على اتفاق باطل، او اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق.
- 2- اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام، او الآداب، او قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون.
 - 3- اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من اجلها اعادة المحاكمة.
 - 4- اذا وقع خطأ جوهري في القرار او في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار.

كما ان المادة (274) اجازت للمحكمة ان تُصدق قرار التحكيم او تبطله كلا او بعضا، وعند ذلك ان تعيد القضية الى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم من عيب، او تُفصلُ في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها.

هذا وان قانون التأمين رقم 10 لسنة 2005 اشار في الفصل الثاني من الباب السادس وبمادته رقم 79 بوضع قواعد تنظيمية تطبق كحل بديل لمنازعات حملة وثائق التأمين والمنازعات التأمينية الاخرى بضمنها التوسط والتحكيم بما لا تتعارض مع احكام القانون. وتنص على الآتي: "اولا: يضع رئيس الديوان قواعد تنظيمية تطبق كحل بديل لمنازعات حملة وثائق التامين والمنازعات التأمينية الاخرى، بضمنها التوسط والتحكيم بما لا تتعارض مع احكام القانون".

المصادر

- المحامي فاضل حاضري، "خصوصية شرط التحكيم في عقود التامين"، دار العدالة والقانون العربية، منبر اهل الحق (إنترنت)، 4/2011/12/4
 - الدكتور المحامي على خليل الحديثي، "التحكيم واهميته"، غرفة تجارة وصناعة عجمان، (انترنت).

- المحامي عثمان محمد الشريف، "شرط التحكيم البحري في سياق التحكيم الدولي"، الموسوعة السودانية للأحكام والسوابق القضائية، (انترنت)، 2001
 - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969
 - القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته.
 - قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 (المعروف أيضاً بالأمر رقم 10).

بغداد 10-6-2013

ملحق ملحق ما البصرة والتأمين البحري على البضائع

مصباح كمال

يمكن اقتباس ونشر هذه المقالة مع الإشارة إلى المصدر.

http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2008/05/07052008.html

يستحق هذا الخبر تعليقاً نتمنى أن يقوم به زملاء المهنة في شركات التأمين في العراق لأنه يمس مصالحها الحالية والمستقبلية. ربما يتشجع البعض، بعد قراءة تعليقنا، للكتابة عن موضوعه فهم الأدرى بشؤون صناعتهم ومشاكلها.

ازدياد معدلات التفريغ في الموانئ مدعاة سرور لأنها تعكس تحركاً أولياً نحو الوضع الاعتيادي لما يجب أن يكون عليه الوضع في هذه الموانئ. هذه المعدلات، متى ما تعززت، ستؤشر على ازدياد حجم التعامل التجاري وقد يقترن ذلك بتحسن في نوعية الأداء وبالتالي في تغيير الانطباع السلبي لشركات التأمين تجاه هذه الموانئ كأخطار تأمينية.

ارتفاع أجور التأمين البحري سببه سوء الأوضاع الأمنية في الموانئ وهو يؤشر على حالة عامة في أي مكان في العالم يشهد الاضطرابات والنزاعات المسلحة. وسيمضي بعض الوقت، ونأمل أن لا يكون طويلاً، قبل أن يتغير التقييم الاكتتابي للموانئ وتتحسن هذه الأوضاع وأساليب العمل والإدارة لتنعكس إيجابياً على أسعار التأمين على البضائع المنقولة بحراً. ومن المعروف أن هناك علاقة مباشرة بين سعر التأمين وحدة الخطر المعروض للتأمين وهذه العلاقة تعكس جملة من الاعتبارات الاكتتابية – على سبيل المثال، موانئ التحميل

⁸ الشكوى من ارتفاع أسعار التأمين على أخطار الحرب معروفة للمخضرمين من ممارسي التأمين العراقيين فقد كان هو السبب الأساس في تأسيس الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب سنة 1981.

والتفريغ، مسار الإبحار، نوعية البضاعة، السفينة الناقلة، التخزين، نطاق الغطاء التأميني ومدى شموله لخطر الحرب، الموسم الذي يتم فيه النقل .. الخ – نقول: هذه العلاقة والاعتبارات تحدد أسعار وشروط التأمين صعوداً وهبوطاً.

لا نعرف من حديث مدير الموانئ في البصرة إن كانت الشركات التي يشير إليها شركات تأمين عراقية أم أجنبية. ونحن نعتقد بأنها شركات تأمين عربية وأجنبية. وما يسند هذا الاعتقاد هو لجوء طالبي التأمين إلى مثل هذه الشركات التي تلجأ بدورها، مباشرة أو من خلال وسطاء التأمين، إلى سوق لندن وغيرها من أسواق التأمين العالمية للحصول على أسعار وشروط التأمين. وما يعزز هذا الاعتقاد أيضاً أن شركات التأمين العراقية قلما تقوم بتأمين البضائع المشحونة بحراً أو جواً إلى العراق لكن هذا الاعتقاد يحتاج إلى تأكيد مستقل أو تعديل من قبل شركات التأمين العراقية. ونورده هنا اعتماداً على أخبار متداولة، ربما تفتقر إلى الدقة، إن كان اعتقادنا صحيحاً، بشأن عدم التأمين مع شركات تأمين عراقية فإن ذلك يعني عدم انتفاع هذه الشركات من تأمين بضائع عراقية – أي حرمانها من أداء دورها في حماية الأصول المادية العراقية، وجباية أقساط التأمين عنها ومراكمتها لمقابلة طلبات التعويض والاستفادة منها في تكوين الاحتياطيات على أنواعها وتشغليها لأغراض فنية واستثمارية. والأهم من كل ذلك رفع القدرات المحلية وتطوير السوق الوطني للتأمين.

غياب شركات التأمين العراقية في تأمين البضائع لم ينشأ من عدم استعداد هذه الشركات لتوفير الحماية التأمينية، رغم تحفظنا على قدراتها الحالية، بل بسبب إهمال المؤسسات العراقية الرسمية للنص على التأمين لدى شركات تأمين عراقية، وبسبب الحرية التي يوفرها قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 للأفراد والشركات الأجنبية لتجاوز شركات التأمين العراقية. أما آن الأوان لمعالجة الثغرات الموجودة في القانون وفي العقود التي تبرمها المؤسسات الرسمية مع الشركات الأجنبية؟ أما آن الأوان لوقف هدر الموارد العراقية؟

مصباح كمال لندن 8 أيار 2008